جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم حقوق

عنوان المذكرة:

صور تنفيذ الالتزام

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانـــــــــون
تخصص: القانـــــــون الخـــاص

إعداد الطالبة:
بومالـــي فروجـــة

إشـراف الأستاذة:
د/ د و ا ن فاطمـــة

لجنة المناقشة:

د/ أمـــــازوز لطيـفـــة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو .....رئيسة؛

د/ دوان فاطمـة، أستاذة محاضرة (ب)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... مشرفة و مقررة؛

أ/ درعـي عبد المالك، أستاذ مساعد (أ)، جامعة مولود معمري، تيزي وزو..... ممتحنا.

تاريخ المناقشة: 2019/07/07

إهداء

أهدي ثمرة جهدي إلى من قضى الحق سبحانه وتعالى ببرهم والإحسان إليهم في قوله تعالى: "وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا...."، الوالدين العزيزين: اطال الله في عمرهما.

إلى من تقاسمت معهم دفئ العائلة وجمعني بهم سقف واحد: إخوتي وأخواتي.

إلى براعيم الأسرة: غيلاس، وسيم، يونس.

إلى رفقاء دربي اللذين ولدتهم لي الأيام والمواقف حفظهم الله لي: Samanta, Doudouche.

إلى كل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ببوخالفة.

إلى زملاء الدفعة.

إلى كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

إلى كل من يسعهم قلبي ولا تسعهم ورقتي.

إلى كل هؤلاء، أهدي لهم ثمرة جهدي

فروجـــة

شكر و عرفان

قال الله تعالى: "... لئن شكرتم لأزيدنكم...".

قال الرسول صلى الله عليه وسلم: "من لا يشكر الناس لا يشكر الله".

أحمد الله وأشكره على توفيقه ونعمه التي لا تعد ولا تحصى، فله الحمد والشكر كثيراً، كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه.

كما أتقدم بجزيل الشكر للدكتورة "دوان فاطمة" لقبولها الإشراف على هذه المذكرة، والتي لم تبخل عليّ بأية معلومة منذ بداية إنجازها إلى نهايته، فجزاها الله عني خير جزاء.

دون أن أنسى تقديم أسمى عبارات الشكر والامتنان لأعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة مذكرتي رغم انشغالاتهم الكثيرة، فلهم مني كل الاحترام والتقدير.

فروجـــة

صفحة المختصرات

ج ر ج ج	:	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية
د.س.ن.	:	دون سنة النشر
ص	:	صفحة
ص ص	:	من صفحة إلى صفحة
ق.إ.ج.ج.	:	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.إ.م.إ.ج.	:	قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري
ق.م.ج.	:	القانون المدني الجزائري

مقدمـــة

يعتبر الإنسان فرداً في وسط اجتماعي إنساني، يحتاج إلى الاحتكاك بأفراد المجتمع للعيش معهم، وإشباع حاجاته المتعددة والمتنوعة في مختلف المجالات. وبتقدم البشرية وإزدهارها تتنوع وتتعدد المعاملات التي تربط بينهم، في علاقات ينظمها القانون ويحميها، لاسيما عند تعارض المصالح التي تجمع بينهم وتضاربها.

سعياً من الفرد لتحقيق هذه المصلحة، نجده يبرم العديد من العقود مع أطراف أخرى وذلك حسب حاجته، وقد شهدت المعاملات منذ القدم أول نموذج للعقود وهو عقد المقايضة لانتفاء وجود العملة النقدية، ومن ثمة تبادل الحاجات والمتطلبات سلعة بسلعة أخرى، غير أن التطور الذي شهدته الحياة الإنسانية في مختلف الميادين، أدى إلى ظهور العملة النقدية والذي استتبع بالضرورة تطور في أنواع العقود والالتزامات، ومن ثمة تطور القوانين المنظمة لها.

يتولى القانون المدني تنظيم المعاملات والعلاقات القانونية ذات الطابع المدني، ويعد في نفس الوقت الشريعة العامة لها، بحيث تستمد منها بقية القوانين الأحكام التي لم تتمكن من تنظيمها بموجب قوانين خاصة.

وانطلاقا من كون العقد هو علاقة قانونية قائمة على تواجد إرادتين وتوافقهما، في سبيل الالتزام بشكل متبادل، بحيث يقوم هذا الأخير على الاعتبار الشخصي يرتب على كل منهما ضرورة التنفيذ، سواء كان الالتزام طبيعي أو التزام مدني، واللذان يختلفان من حيث قيام مسؤولية الملتزم بالوفاء.

أحيط الالتزام المدني على خلاف الالتزام الطبيعي، بحماية قانونية باعتباره التزام تام وكامل يشتمل على عنصري المديونية والمسؤولية، فيعبر الأول عن رابطة قانونية بين الدائن والمدين، بينما يتجه الثاني إلى إخضاع المدين لقهر الدائن عن طريق السلطة المختصة.

يكفل القانون على هذا النحو للدائن استيفاء حقه، حيث نظم أحكام الالتزام وبيّن الحقوق التي يتمتع بها الطرفين والواجبات التي تقع على عاتقهما، تحقيقاً للموازنة بين مصلحة الدائن والمدين، ومراعاةً لجميع الظروف التي قد تحيط عملية التنفيذ.

يتدخل القاضي في تطبيق القواعد القانونية وفقاً لما حدده المشرع لتسهيل المعاملات واستقرارها بين المتعاقدين، وتحسباً لأي خلاف أو نزاع قد ينشب بينهم، لاسيما عند تقاعس أو رفض أحدهم التقيد بما التزم به ومن ثمة الإضرار بالمصالح الشخصية للطرف الآخر.

وعلى ضوء ما تقدم بيانه، يتضح أن التنفيذ هو الأثر الجوهري للالتزام، ومنه فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور في التساؤل التالي: **ما هي السبل التي يقررها القانون من أجل حمل المدين على تنفيذ التزاماته تجاه الدائن؟**

وللإحاطة بكل جوانب الموضوع، وبالاعتماد على المنهج الاستقرائي والتحليلي، ارتأينا الوقوف على هذه السبل اتباعاً بدءً من الموازنة التي حاول المشرع تحقيقها في تنفيذ الالتزام من طرف المدين، تاركاً له الخيار في إجراء التنفيذ ابتداءً وإخضاعه للقوة والجبر انتهاءً فيما يتعلق بالتنفيذ العيني للالتزام **(الفصل الأول)**.

سعى المشرع أيضا إلى احتواء الآثار السلبية التي تترتب عن عدم تنفيذ الالتزامات من طرف المدين، لاسيما الأضرار التي تلحق الدائن نتيجة امتناعه عن التنفيذ أو لاستحالة التنفيذ، من خلال إقرار فكرة "جبر الضرر"، بالتأكيد على سبيل آخر للتنفيذ وهو التنفيذ بالمقابل الذي يمنح للدائن حماية قانونية أخرى وتضع حداً لكل ضرر **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

التنفيــذ العيــني للالـــــتزام

يعتبر التنفيذ العيني للالتزام من المسائل الجوهرية التي تشهدها العلاقة التعاقدية الناشئة بين الأطراف، وهو التزام يتم تنفيذه بشكل تبادلي بينهما على أن ينشأ العقد بشكل صحيح مستوفي لجميع الأركان والشروط المنصوص عليها قانوناً.

يقصد بالتنفيذ العيني وفاء المدين بعين ما التزم به مباشرة لمنع إلحاق الضرر بالدائن، حيث قد يؤدي أي تأخر في الوفاء إلى إلحاق خسائر له أو بتفويت فرصة معينة عليه منعت عليه مكسب معين، لذا يعتبر التنفيذ العيني حق بالنسبة للدائن متى كان ممكناً، والتزام في عاتق المدين.

يستند التنفيذ العيني على عنصر الإرادة، إذ لا يمكن إجبار المدين على الوفاء به، فيتم بالنظر إلى عنصر "الاختيار" وهذا هو الأصل **(المبحث الأول)**، غير أنه قد يتهاون المدين في الوفاء بالتزامه مما قد يسبب أضراراً للدائن، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تدخله من خلال دفع المدين على التنفيذ عن طريق اللجوء إلى عنصر "الجبر" مستعيناً في ذلك بالسلطات العامة وفق ما ينص عليه القانون **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

التنفيذ العيني الاختياري للالتزام

التنفيذ العيني الاختياري للالتزام تنفيذ مباشر بين الدائن والمدين، فبمجرد إبرام اتفاق صحيح تقوم المسؤولية العقدية، ويلتزم المدين بالوفاء بمحل الالتزام المتفق عليه بمحض إرادته، والقاعدة أن التنفيذ يكون حسب الالتزامات الواقعة على عاتق المدين ما لم يوجد اتفاق على خلاف ذلك.

يتضح على هذا النحو أن إرادة الدائن تلعب دوراً رئيسياً في هذا النوع من التنفيذ، وهو ما يستدعي بالضرورة معرفة المقصود به (المطلب الأول)، وتبيان صوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التنفيذ العيني الاختياري للالتزام

يعتبر التنفيذ العيني الاختياري للالتزام جوهر في العقد، كونه الوسيلة التي تؤدي إلى استيفاء الدائن لحقه، والذي يؤدي بدوره إلى تحقيق المراد من العقد وتبرئة ذمة المدين (الفرع الأول)، وهو يختلف عن الكثير من المفاهيم المشابهة له (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تعريف التنفيذ العيني الاختياري للالتزام

يقصد بالتنفيذ أن يقوم المدين بوفاء عين ما التزم به طواعية أي بإرادته المنفردة وبحسن نية، أي كان محله سواءً تعلق التنفيذ بدفع مبلغ من المال أو بنقل الملكية أو تسلم الشيء[1].

[1]– يخلف ياسين، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص 17.

يؤدي وفاء المدين لما عليه من التزامات إلى انقضاء الالتزام، ولكن يجب أن يكون هذا التنفيذ ممكناً وخاضع لقبول الدائن. وتجدر الإشارة أن الوفاء يكون من المدين ويسمى بـ"الموفي"، لأن الالتزام يكون في ذمته، غير أنه يمكن الوفاء به من طرف شخص أجنبي عن أطراف العلاقة المتعاقدة فيطلق عليه اسم "مدين متضامن" أو "الكفيل"، والذي يمكن الرجوع عليه ومطالبته بالوفاء بشيء يكون ملكاً له، على أن تتوفر لدى المدين عنصري العلم والرضا بهذا الوفاء وإلا استحال الرجوع عليه[1].

يحتل الدائن الطرف الإيجابي في علاقة الوفاء بالدين، بحيث يطلق عليه بـ "الموفى له" وهو طرف في العلاقة التعاقدية التي تربطه بالمدين بمحض إرادته، غير أنه يمكن له أن يعين شخصاً أجنبياً عن هذه العلاقة في إطار الوكالة فيطلق عليه بـ "الوكيل"، أو في إطار النيابة فيطلق عليه بـ "النائب"، ويشترط في كلا الحالتين إثبات هذه الصفة لتحقق حلولهما محل الدائن في العلاقة التعاقدية مع المدين، هذا الأخير الذي لا يلتزم بالوفاء لهم إلا إذا تم الاتفاق ما بينه وبين الدائن على ذلك، وفي حال تم الوفاء للنائب أو الوكيل دون موافقة الدائن فإنه يكون باطل بطلان نسبي لصالح الدائن عن طريق إجازته[2].

يرد الوفاء على المحل الذي يقصد به الشيء الذي يلتزم المدين بالوفاء به بحسب ما هو محدد في العقد المبرم بينه وبين الدائن. ويختلف الوفاء بالمحل بحسب نوعه، فإذا كان هذا الشيء معين بذاته أو معين بنوعه فإنه يتعين على المدين الالتزام بالوفاء به ذاته، أما إذا كان عبارة عن مبلغ من النقود التزم بالقيمة المحددة والعملة ذاتها دون غيرها إلا إذا وجد اتفاق بين الطرفين

[1]– الفار عبد القادر، أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 37.

[2]– الفار عبد القادر، المرجع نفسه، ص ص 38 – 39.

بخلاف ذلك، على أن يلتزما بالزمان والمكان المحددين في العقد، وفي حال عدم تحديدهما فإنه يتم تطبيق المادة 210 من ق.م.ج[1].

يتعين الإشارة إلى أنه في حالة هلاك الشيء محل الوفاء، فإن الشخص الذي يكون بيده هو من يقع عليه عبء تحمل تبعة الهلاك، وفي حال رفض الدائن لعرض الوفاء المقدم من طرف المدين، فإن المشرع أحاط هذا الأخير بحماية خاصة، بحيث أقر مرحلتين للوفاء يتعين على المدين التقيد بهما، ويتعلق الأمر بمرحلتي العرض والإيداع.

وبالرجوع إلى نص المادة 584 من ق.إ.م.إ.ج. فإنه يتم تقديم عرض الوفاء عن طريق محضر قضائي في الموطن الحقيقي أو المختار للدائن مع تبليغه بذلك، على أن يتضمن المحضر مجموعة من البيانات تتعلق باسم ولقب وموطن كل من المدين والدائن، والتعيين الدقيق للشيء محل الوفاء، مع ذكر الأسباب التي دفعت بالمدين لتقديم هذا العرض، وتحديد موقف الدائن سواءً كان بالقبول أو الرفض له، مع توقيع المحضر من كلا الطرفين والإشارة إلى عدم التوقيع أو القدرة على ذلك[2].

تأتي مرحلة الإيداع في حالة رفض الدائن للعرض المقدم من طرف المدين، حيث يقوم هذا الأخير بإيداع الشيء محل الوفاء[3] لدى المحضر القضائي أو أمانة ضبط المحكمة، وبمرور

---

[1]– جاء في نص المادة 210 من ق.م.ج. على أنه: ***"إذا تبين من الالتزام أن المدين لا يقوم بوفائه إلا عند المقدرة أو الميسرة، عين القاضي ميعادا مناسبا لحلول الأجل، مراعيا في ذلك موارد المدين الحالية والمستقبلة مع اشتراط عناية الرجل الحريص على الوفاء بالتزامه"***. أنظر: الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج العدد 31 الصادر بتاريخ: 13 مايو 2007.

[2]– المادة 584 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2008.

[3]– تجدر الإشارة أنه إذا كان الشيء محل الوفاء عبارة عن شيء معين بالذات أو محدد بالنوع أو كان مبلغاً من النقود، يتم وضعه تحت حراسة قضائية على حساب الدائن. دوار جميلة، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص ص 17 – 19.

سنة كاملة يسقط حق الدائن في الحصول عليه، ويمكن للمدين استرجاعه بموجب أمر على عريضة[1].

الفرع الثاني

تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن المصطلحات المشابهة له

يتحقق التنفيذ العيني الاختياري بناءً على الإرادة الحرة للمدين الخالية من أي عوامل الإكراه والضغط، وهو ما يشكل الفاصل بينه وبين المصطلحات التي تتقارب معه في المفهوم، والتي تتمثل في كل من: الالتزام بحسب المحل (أولا)، والشرط الجزائي (ثانيا)، والالتزام المعلق على شرط واقف (ثالثا).

أولا: تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن الالتزام متعدد المحل

تختلف طريقة الوفاء في كلا الالتزامين بالنظر إلى المحل، فيكون المحل ذاته المحدد في العقد بشكل مسبق من طرف الدائن والمدين في العقد فيطلق عليه بـ "المحل الأصلي"، بينما يتعدد المحل في الالتزام الثاني، ويعتبر هذا الأخير أكثر حماية للدائن في استيفاء حقه والأيسر على المدين، إذ يساعده التعدد في المحل على تبرئة ذمته[2].

يلاحظ أنه في الالتزام المتعدد المحل، يتفرع إلى نوعين: التزام تخييري وآخر بدلي، فيكون المحل متعدداً غير أن المدين يقوم باختيار محل واحد للوفاء بالتزامه وهو ما يجسد الالتزام التخييري، بينما الالتزام البدلي وكما توضحه تسميته يمكن اللجوء إلى استبدال المحل الأصلي

[1]– المادة 585 من القانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– أنور سلطان ، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005، ص 225.

بمحل آخر يقوم مقامه، ولذا سمي بديلاً، غير أن ذلك لا يعني فرضه على الدائن وإنما يمكن لهذا الأخير رفضه والتمسك بالمحل الأصلي[1].

يتضح من خلال ما سبق أن كل من الالتزام التخييري والبدلي يختلفان من عدة جوانب، نذكر من بينها الآتي[2]:

أ) يلتزم المدين باختيار محل واحد من بين عدة في الالتزام التخييري، بينما يقوم المدين بتحديد المحل البدلي الذي يقوم مقام المحل الأصلي ابتداءً ليتوقف على رضا وقبول الدائن به انتهاءً.

ب)في الالتزام التخييري يمكن للدائن المطالبة بمحل من بين الأشياء التي يعرضها عليه المدين، بينما في الالتزام البدلي فإن المطالبة تقتصر فقط على المحل الأصلي.

ت)في الالتزام التخييري يظل للدائن الحق في اختيار محل غير مهلك رغم هلاك المحل الأصلي ومن ثمة يتعين على المدين الوفاء به، بينما تبرأ ذمته ولا يلتزم بتقديم البديل في حالة هلاك المحل الأصلي في الالتزام البدلي.

ثانيا: تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن الشرط الجزائي

يتفق كل من التنفيذ العيني الاختياري للالتزام والشرط الجزائي، في كونهما ينشآن بواسطة علاقة تعاقدية بين الدائن والمدين باتفاق مسبق بينهما، فكلاهما يؤديان إلى براءة ذمة المدين بمجرد الوفاء.

[1]– تناغو سمير عبد السيد ، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009، ص 290 و ص ص 297 – 298.

[2]– أنور سلطان ، مرجع سابق، ص ص 230 – 231.

غير أنهما يختلفان في النقاط الآتية[1]:

أ) التنفيذ العيني الاختياري للالتزام محله أصلي يكون الوفاء به بحسب الاتفاق عند حلول الأجل المحدد، فإذا كان المحل الأصلي هو نقل الملكية أو دفع مبلغ من النقود فإن المدين يلتزم بالوفاء بذلك على وجه التحديد، بينما الشرط الجزائي هو عبارة عن تعويض يتم إدراجه في العقد بشكل مسبق ويلتزم به المدين عند حدوث الضرر[2]، غير أن هناك حالات يفوق فيها الضرر الشرط الجزائي، وفي هذه الحالة يتدخل القاضي من أجل تعديله.

ب) تعود الأولوية في التطبيق للتنفيذ العيني الاختياري للالتزام وعند استحالته يتم اللجوء إلى تنفيذ الشرط الجزائي.

ت) يتطلب الشرط الجزائي لتطبيقه وجود ضرر يلحق الدائن، بينما لا يشترط ذلك في التنفيذ العيني الاختياري للالتزام.

ث) التنفيذ العيني الاختياري للالتزام محدد بموجب العقد بين الطرفين بشكل مسبق ولا يتغير سواء بالزيادة أو النقصان، عكس الشرط الجزائي الذي يتوقف تحديده ابتداءً على إرادة الطرفين إلا أنه يخضع للتعديل انتهاءً بالنقصان أو الزيادة من طرف القاضي في حال ما إذا كان الضرر أقل أو أكثر من التعويض المتفق عليه.

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد – نظرية الالتزام بوجه عام – الأوصاف – الحوالة – الانقضاء، الجزء الثالث، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر، ص 181.

[2]– إبراهيم سيد أحمد، الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي – دراسة مقارنة فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003، ص 54.

ثالثا: تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن الالتزام المعلق على شرط واقف

يقترن الوفاء في الالتزام المعلق على شرط واقف، بتحقق شرط معين أو حدوث أمر ما، كأن يتم نقل ملكية قطعة أرضية للدائن شرط حصوله على رخصة البناء[1]، بينما التنفيذ العيني الاختياري للالتزام يتم الوفاء به بشكل تلقائي أي بمجرد حلول الأجل المحدد في العقد دون اقترانه بأي شرط آخر.

المطلب الثاني

تعدد الالتزام في التنفيذ

تتعدد صور التنفيذ العيني الاختياري للالتزام، وهو ما يشكل ضمانة قانونية تكفل استيفاء الحقوق للدائنين من جهة، ووسيلة لتمكين المدينين من الوفاء بالتزاماتهم وفق ما تم الاتفاق عليه في العقد. ويرتبط هذا التعدد في صور التنفيذ بتعدد صور الالتزام، فنجد التزامات متعددة من حيث المحل (الفرع الأول)، والتزامات أخرى تختلف من حيث الغرض منه (الفرع الثاني).

الفرع الأول

الالتزام من حيث المحل

يأخذ الالتزام عدة أشكال، فيكون إيجابيا عندما يتعلق الأمر بالقيام بعمل ما (أولا)، ويكون باتخاذ موقف سلبي عندما يتعلق بالأمر بالامتناع عن عمل (ثانيا)، أو عبارة عن منح فيسمى بالتزام بإعطاء شيء (ثالثا).

[1]– الكسواني عامر محمود، أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008، ص 195.

أولا: الالتزام بالقيام بعمـــــــل

يتحقق الالتزام بقيام بعمل عندما يقوم المدين بأداء عمل معين لمصلحة الدائن بعد الاتفاق معه على ذلك، وهو ما نصت عليه المادة 169 من ق.م.ج. التي جاء فيها: ***"في الالتزام بعمل، إذا نص الاتفاق، أو استوجبت طبيعة الدين أن ينفذ المدين الالتزام بنفسه جاز للدائن أن يرفض الوفاء من غير المدين"***[1]. كما أضافت المادة 170 من نفس القانون، أنه: ***"في الالتزام بعمل، إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن أن يطلب ترخيصاً من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان هذا التنفيذ ممكناً"***.

يتضح من خلال نص هاتين المادتين، أن هذا النوع من الالتزام يقوم على الاعتبار الشخصي للمدين، وتعتبر حماية للدائن من محاولة التنصل من الوفاء بالالتزام من طرف المدين، غير أن المنع يعتبر نسبياً يتوقف على إرادة ورضا الدائن، وفي المقابل نجد أنه يمكن لهذا الأخير أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه ولكن على نفقة المدين بعد الحصول على ترخيص من القاضي بذلك.

يبقى القول أنه من الضروري الاتفاق بـين الدائن والمدين على المسائـــل الجوهرية التي تبين وبشكل دقيق مضمون الالتزام بالقيام بعمل، سواءً كان عبارة عــن صناعة شيء معين أو بناء أو أي شيء آخر وذلك بالكيفية التي يريدها الدائن وخلال المدة الزمنية المتفق عليها.

ثانيا: الالتزام بالامتناع عن عمــل

يكمن مضمون هذا النوع من الالتزام في امتناع المدين عن تأدية عمل، فهو يتطلب موقفاً سلبياً يتحقق في عدم الإتيان بالعمل المتفق عليه في العقد، كالامتناع عن إفشاء السر بالنسبة للطبيب والمحامي مثلا، أو الامتناع عن المنافسة ...الخ. وقد ورد هذا الالتزام في نص المادة

[1]– أنظر المادة 169 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

173 من ق.م.ج. التي جاء فيها: ***إذا التزم المدين بالامتناع عن عمل وأخل بهذا الالتزام جاز للدائن أن يطالب إزالة ما وقع مخالفا للالتزام ويمكنه أن يحصل من القضاء على ترخيص للقيام بهذه الإزالة على نفقة المدين***"[1].

يتضح من خلال هذه المادة أن المشرع الجزائري لم يمنح للمدين السلطة التقديرية في الوفاء بالتزامه بالامتناع عن العمل المتفق عليه مع الدائن في العقد، حيث رتب عن الإخلال بهذا الالتزام مسؤولية عقدية تتمثل في تقديم تعويض عيني أو نقدي حسب الضرر الذي لحق الدائن، ويتحقق التعويض العيني بإزالة المخالفة والتي أجاز للدائن القيام بها بنفسه على نفقة المدين، كأن يتم الاتفاق على عدم المنافسة بعدم ممارسة نفس النشاط فيتم مخالفة الالتزام، فيقوم الدائن بإزالتها عن طريق ترخيص يتحصل عليه من طرف القاضي يتحمل نفقتها المدين[2].

ثالثا: الالتزام بإعطاء شيء

يقوم هذا النوع من الالتزام على المنح وتقديم شيء معين للدائن، سواءً كان شيء معين بالذات أو بالنوع يكون مملوكا للمدين، ويتم نقل الملكية بحسب نوع الشيء محل الالتزام، فإذا كان منقولا انتقلت ملكيته بقوة القانون على خلاف العقار الذي يستوجب إتباع إجراءات خاصة كالشهر والقيد والتسجيل، أما إذا كان معيناً بحسب النوع فإنه لابد من إفرازه حسب النوع والكمية المتفق عليها[3]، كتقديم الشريك مبلغ من النقود أو قطعة أرض كحصة في الشركة، فإنه يعتبر عملا بمنح الشيء لصالح الشركة وهو التزام معين بالذات[4].

---

[1]– أنظر المادة 173 من الأمر رقم الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– القروي بشير سرحان، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014، ص ص 132 – 133.

[3]– سمير عبد السيد تناغو، مرجع سابق، ص ص 232 – 233.

[4]– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 143.

يتفق الفقه على أن الالتزام بإعطاء شيء معين يجد تطبيقه عندما يتعلق الأمر بنقل ملكية أو أي حق عيني آخر، ويكفي لتحققه توافق الإرادتين والرضا بين الطرفين، ويبقى القول أن تطبيق هذا النوع من الالتزام يعرف نوع من المحدودية واقتصاره على نقل الملكية وذلك بالنظر إلى تداخله مع مفهوم الالتزام بالقيام بعمل[1].

الفرع الثاني

الالتزام من حيث الغرض

يلتزم المدين بتحقيق نتيجة معينة من خلال حرصه على التنفيذ بأحسن وجه، وفي حالة ما لم تتحقق النتيجة المرجوة يتحمل المسؤولية العقدية أمام الدائن[2]. ويتفرع الالتزام بتحقيق نتيجة إلى نوعين، الالتزام بتحقيق غاية (أولا)، والالتزام ببذل عناية (ثانيا).

أولا: الالتزام بتحقيق غايـــة

يتحقق الالتزام بتحقيق غاية عند تعهد المدين بتحقيق نتيجة معينة من خلال تنفيذ العقد المبرم بين الدائن والمدين، كأن يتعهد البائع بنقل ملكية الشيء المبيع فتتحقق النتيجة بمجرد انتقال هذه الملكية إلى ذمة المشتري، وتتحقق بالنسبة للبائع عند استلامه للثمن، وهو ما قد يستدعي التدخل الشخصي للمدين[3] للوفاء بهذا الالتزام ويحق للدائن رفض الوفاء من طرف شخص آخر غير المدين[4]، وهو ما أكدت عليه المادة 169 السالفة الذكر.

---

[1] -Nicolas BRUNET, L'exécution forcée, mémoire remis en vue de l'obtention du master en droit des affaires – Personne et droit, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2013, in : https://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2013/08/Lex%C3%A9cution-forc%C3%A9e1.pdf , p. 13.

[2]– فيلالي علي، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008، ص 27.

[3]– تجدر الإشارة في هذا الصدد، أن الأصل في الالتزام بتحقيق غاية هو تحقق النتيجة المرجوة من إبرام العقد ولا يتطلب تدخل المدين شخصيا للتنفيذ. أنظر: لوني يوسف، مرجع سابق، ص 52.

[4]– لوني يوسف، المرجع نفسه، ص 52.

ثانيا: الالتزام ببذل عنايـــة

تنص المادة 172 من ق.م.ج. على أنه: ***"في الالتزام بعمل، إذا كان المطلوب من المدين أن يحافظ على الشيء، أو أن يقوم بإدارته أو أن يتوخى الحيطة في تنفيذ التزامه فإن المدين يكون قد وفى بالالتزام إذا بذل في تنفيذه من العناية كل ما يبذله الشخص العادي، ولو لم يتحقق الغرض المقصود. هذا ما لم ينص القانون أو الاتفاق على خلاف ذلك.***

وعلى كل حال يبقى المدين مسؤولا عن غشه، أو خطئه الجسيم"[1].

يتضح من خلال هذه المادة، أنه يتعين على المدين أن يكون حريصاً عند تنفيذه لالتزامه مع توخي الحذر اللازم حتى وإن لم يتحقق الهدف المرجو منه، وذلك لإثبات حسن النية في التنفيذ ودفع المسؤولية العقدية عنه التي تترتب عليه في حال لجوءه إلى التحايل والغش.

وقد عبر الأستاذ "بلحاج العربي" عن ذلك بقوله: "***فإن المدين يعتبر أنه قد وفى بالتزامه، إذا بذل في تنفيذه جهد معين من العناية الواجبة، أي ما يبذله الشخص المعتاد، وإن لم تتحقق النتيجة المرجوة منه***"[2].

يكمن الفرق بين الالتزام بتحقيق غاية والالتزام ببذل عناية، أن الأول يتطلب من المدين الوصول إلى نتيجة معينة والتي يستهدفها العقد، بينما يتطلب الثاني من المدين أن يبذل ما في وسعه ويتخذ في ذلك تصرف الرجل العادي بغض النظر عن تحقق النتيجة من عدمها[3]، كالطبيب الذي يسعى إلى شفاء المريض ببذل عنايته من خلاله فحصه ووصف دواء مناسب لحالته الصحية فيكون قد وفى بالتزامه حتى وإن لم يتم شفاءه.

---

[1]– المادة 172 من الأمر رقم الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– بلحاج العربي، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015، ص 82.

[3]– القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 109.

المبحث الثاني

التنفيذ العيني الجبري للالتزام

يستهدف التنفيذ العيني الجبري للالتزام إلى حمل المدين على الوفاء بالتزامه متى تقاعس على فعل ذلك بإرادته، وذلك باستعمال السلطة العامة التي تشرف على إتمام التنفيذ.

يتضح على هذا النحو أن التنفيذ العيني الجبري للالتزام، هو وسيلة ضغط تمارس على المدين من أجل استجابته والقيام بالوفاء بالالتزامات الواردة في العقد وعدم إلحاق الضرر بالدائن، الأمر الذي يستتبع بالضرورة تبيان مفهوم هذا النوع من التنفيذ القائم على عنصر "الجبر" (المطلب الأول)، وتحديد صوره (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم التنفيذ العيني الجبري للالتزام

يقوم التنفيذ العيني الجبري للالتزام على إرغام المدين على تنفيذ التزامه بحسب الاتفاق المبرم بينه وبين الدائن، وهو ينفرد بتعريف خاص به (الفرع الأول)، تنبثق عنه مجموعة من الخصائص (الفرع الثاني)، ولا يتحقق إلا بتوفر شروط معينة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف التنفيذ العيني الجبري للالتزام

يقصد بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام إجبار المدين على الوفاء بعين ما التزم به في حالة عدم القيام بذلك اختيارياً وطواعيةً، سواءً كان هذا الالتزام عبارة عن قيام بعمل أو امتناع عن عمل أو منح شيء، وسواءً كانت الغرض من هذا الالتزام هو تحقيق نتيجة أو بذل عناية، وبالتالي

فهو الانتقال من الخيار القائم على الإرادة الحرة والمنفردة للمدين للالتزام بالوفاء إلى تمكين الدائن من استعمال القوة باللجوء إلى السلطة العامة على أن يكون التنفيذ العيني ممكنا[1].

يتعين على هذا الأخير من أجل استيفاء حقه عن طريق القوة العمومية، الحصول على سند تنفيذي[2]، ممهور بالصيغة التنفيذية[3] صادر عن المحكمة المختصة، وهو ما أكدت عليه المادة 600 من ق.إ.م.إ.ج. في فقرتها الأولى، التي جاء فيها: ***" لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي"***[4]، كما يمكن مباشرة التنفيذ الجبري أيضا عن طريق نسخة من السند التنفيذي وذلك إعمالا لنص المادة 601 من نفس القانون.

يتضح من خلال استقراء نص المادة 604 من ق.إ.م.إ.ج. أن المشرع الجزائري قد سخر القوة العمومية[5] لصالح الدائن، حيث تنص على أن: ***"جميع السندات التنفيذية قابلة للتنفيذ في الإقليم الجزائري.***

---

[1]– الكسواني محمود عامر، مرجع سابق، ص ص 117 – 118.

[2]– يعرف السند التنفيذي بأنه: "***حكم أو قرار يكتسي الصيغة التنفيذية التي تسمح لصاحبه بالالتجاء إلى التنفيذ الجبري***". أنظر: القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، د.س.ن، ص 261.

[3]– بالرجوع إلى نص المادة 601 من ق.إ.م.إ.ج. نجد أن الصيغة التنفيذية تكون على النحو الآتي: "الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

وتنتهي بالصيغة الآتية: أ– في المواد المدنية:

وبناء على ما تقدم، فإن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تدعو وتأمر جميع المحضرين وكذا كل الأعوان الذين طلب إليهم ذلك، تنفيذ هذا الحكم، القرار...، وعلى النواب العامين ووكلاء الجمهورية لدى المحاكم مد يد المساعدة اللازمة لتنفيذه، وعلى جميع قادة وضباط القوة العمومية تقديم المساعدة اللازمة لتنفيذه بالقوة عند الاقتضاء، إذا طلب إليهم ذلك بصفة قانونية. وبناء عليه وقع هذا الحكم". أنظر المادة 601 من القانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]– المادة 600 من القانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[5]– يقصد بالقوة العمومية " ***كل من أفراد قوات الأمن من قادة وضباط وأعـــوان الشرطة وأفراد الدرك الوطني، ويتم تعيين هؤلاء الأفراد الذين يرافقون المحضر القضائي أثناء عملية التنفيذ بموجب تسخيرة تصدر من طرف وكيل الجمهوريـــة".=*** =لوني يوسف، "ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة)"، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد الرابع، العدد 32، ديسمبر 2018، ص 493.

ولأجل التنفيذ الجبري للسندات التنفيذية، يجب على قضاة النيابة العامة تسخير استعمال القوة العمومية، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ إيداع طلب التسخيرة.

يسجل طلب التسخيرة في سجل خاص يمسك لهذا الغرض، ويسلم وصل للطالب يثبت إيداع هذا الطلب" [1].

يتعين على الدائن عند مباشرته للتنفيذ العيني الجبري، القيام بإعذار المدين الذي يعد إجراء إلزامي في شكل إنذار، يتوخى من خلاله تحقيق عنصر "العلم"، ويتم إما عن طريق البريد أو المحضر القضائي أو ما يقوم مقام الإنذار[2].

أكدت المادة 180 على إجراء الإعذار بحيث جاء فيها: "***يكون إعذار المدين بإنذاره، أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الاعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون، كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر***"[3].

الفرع الثاني

خصائص التنفيذ العيني الجبري للالتزام

تتمثل خصائص التنفيذ العيني الجبري للالتزام في ثلاثة خصائص، فهو يعتبر تنفيذ يتسم بطابع العمومية (أولا)، وبالقهر المدني (ثانيا)، ويرد على أموال المدين (ثالثا).

أولا: التنفيذ العيني الجبري تنفيذ عام

يعود الاختصاص في جبر المدين على التنفيذ إلى السلطة العامة، وما على الدائن إلا اللجوء إليها من أجل استيفاء حقه متى تقاعس المدين عن الوفاء به، ولا يكون التنفيذ إلا بسند

---

[1]– المادة 604 من القانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– توفيق حسن فرج ومصطفى الجمال، مصادر وأحكام الالتزام – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 231؛ أنظر كذلك: دوار جميلة، مرجع سابق، ص 21.

[3]– المادة 180 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تنفيذي ممهور بالصيغة التنفيذية يتم الحصول عليه من طرف القضاء[1]، فيكون السند التنفيذي الوسيلة التي يتم بها قهر وجبر المدين على تنفيذ التزامه بحسب الاتفاق.

تتولى القوة العمومية في مجال استيفاء الحقوق للدائنين، بالحجز على أموال المدين كوسيلة ضغط تمارس على المدين، وفي حال استمراره في عدم الاستجابة فإن هذه الأموال يتم بيعها في المزاد العلني بموجب أمر من المحكمة وكل اتفاق على مخالفته يقع باطلاً، إذ أن ***"التنفيذ الجبري يعتبر من النظام العام إذ لا يجوز الاتفاق على مخالفة"***[2].

ثانيا: التنفيذ العيني الجبري قهر مدني

يعتبر امتناع المدين عن الوفاء بعين ما التزم به متى كان ذلك ممكناً، الدافع للجوء الدائن إلى القضاء من أجل المطالبة بالتنفيذ الجبري عليه، سواءً بشكل مباشر أي القيام بالتنفيذ شخصياً أو بشكل غير مباشر من خلال مباشرة الدائن للتنفيذ على نفقة المدين.

يتم اللجوء في حالة استمرار المدين في عدم الاستجابة للوفاء بالتزامه رغم تدخل القضاء، إلى التنفيذ بالمقابل والذي يتولى القاضي فيه تقدير مبلغ التعويض بحسب سلطته التقديرية بالنظر إلى الضرر الذي أُلحِق بالدائن[3].

وقد أكدت المادة 174 من ق.م.ج. على خضوع مبلغ التعويض للسلطة التقديرية للقاضي، حيث جاء فيها: ***"إذا كان تنفيذ الالتزام عينا غير ممكن أو غير ملائم إلا إذا قام به المدين نفسه، جاز للدائن أن يحصل على حكم بإلزام المدين بهذا التنفيذ ويدفع غرامة إجبارية إن امتنع عن ذلك."***

---

[1]- المادتين 600 و601 من القانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 134 – 135.

[3]- بلحاج العربي، المرجع نفسه، ص ص 136 – 137.

وإذا رأى القاضي أن مقدار الغرامة ليس كافيا لإكراه المدين الممتنع عن التنفيذ جاز له أن يزيد في الغرامة كلما رأى داعيا للزيادة"[1].

يتضح من خلال ما سبق ذكره أن عنصر "الخيار" غائب في مثل هذا النوع من التنفيذ، ليحل محله عنصر "الجبر" و"القهر" كجزاء لإهمال وتهاون المدين في أداء التزامه تجاه الدائن، ومنه يتخذ شكل الضمانة القانونية لهذا الأخير في استيفاء حقه من المدين من جهة وجبر الضرر الذي تعرض له نتيجة لعدم الوفاء من جهة أخرى.

ثالثا: أموال المدين محل التنفيذ العيني الجبري

تعتبر أموال المدين محل للتنفيذ العيني الجبري وضامنة للوفاء بحق الدائن عن طريق الحجز عليها[2]، وبالتالي فإنه لا يتصور في المعاملات المدنية التنفيذ على جسد أو شخصية المدين. ويرد التنفيذ على هذه الأموال سواءً كانت عقارات أو منقولات، وسواءً كانت في يد المدين أو في يد الغير[3].

يتم التنفيذ على هذه الأموال بشكل ممنهج، بحيث تخضع الأموال المنقولة للوفاء بالدين وفي حالة عدم تغطيتها لمقدار الدين يتم الانتقال إلى الأموال العقارية، على أن يتم الاكتفاء بالأموال المنقولة في حالة عدم امتلاك المدين للأموال العقارية، بينما يتم الاستغناء عن الأموال المنقولة إذا كان المدين قد قدم تأمينات عينية فيتم التنفيذ على العقارات فحسب كما هو الشأن بالنسبة للتخصيص والرهن بنوعيه الرسمي والحيازي، وذلك إعمالاً لنص المواد 620 و622 و636 من ق.إ.م.إ.ج[4].

---

[1]– المادة 174 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، 2007، مرجع سابق.

[2]– نبيل صقر، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007، ص 105.

[3]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 138.

[4]– تنص المادة 620 من ق.إ.م.إ.ج. على أنه: *"يتم التنفيذ على الأموال المنقولة، فإن كان مقدارها لا يغطي الدين والمصاريف، انتقل التنفيذ إلى العقارات.*

الفرع الثالث

شروط التنفيذ العيني الجبري للالتزام

يتعين من أجل مباشرة التنفيذ العيني الجبري، توفر شروط معينة، تتمثل في كون التنفيذ العيني ممكناً (أولا)، وأن لا يؤدي إلى إرهاق المدين (ثانيا)، وأن يتم المطالبة به من طرف الدائن بعد إعذاره للمدين (ثالثا).

أولا: أن يكون التنفيذ العيني ممكناً

يحق للدائن المطالبة بالتنفيذ العيني الجبري للالتزام حسب ما تم الاتفاق عليه، إذا كان ذلك ممكناً وذلك بحسب نوع الالتزام[1]، فإذا لم يكن ممكناً فإنه لا يمكن إجبار المدين بالوفاء بالتزامه، ويحكم عليه بالتنفيذ بالمقابل على أن يكون سبب الاستحالة يعود إلى فعل أو خطأ المدين أو له يد في ذلك، كأن يهلك الشيء محل الالتزام بفعل الغير أو بسبب قوة قاهرة لا دخل للمدين فيها، فإن الالتزام ينقضي بقوة القانون ولا يلزم المدين بالتنفيذ بالمقابل[2].

وتجدر الإشارة أن التنفيذ بالمقابل يكون ممكناً إذا كان محل الالتزام عبارة عن مبلغ معين من النقود، فيقع على عاتق المدين الالتزام بالوفاء به حتى لو كان معسراً[3].

وإذا لم يكن للمنفذ عليه عقارات فيتم التنفيذ على أمواله المنقولة مهما كانت قيمتها، مع مراعاة أحكام المادتين 622 و636 أدناه.

أما أصحاب حقوق الامتيازات الخاصة أو التخصيص أو الدائنين المرتهنين فيمكنهم التنفيذ مباشرة على العقارات".

قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[1]– أنور سلطان، مرجع سابق، ص 149.

[2]– دوار جميلة، مرجع سابق، ص ص 19 – 20.

[3]– القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 64.

ثانيا: أن لا يكون للتنفيذ العيني الجبري مرهقاً للمدين

يستوجب أن لا يكون التنفيذ العيني الجبري مرهقاً للمدين أي عدم إلحاق ضرر جسيم به، وتخضع سلطة تقدير خطورة الضرر وجسامته لقاضي الموضوع، الذي يتولى التحقق من ذلك، مع ضرورة مراعاة تفادي إلحاق الضرر بالدائن باعتباره الأولى بالرعاية، فإذا كان الضرر الذي يلحق هذا الأخير أكبر من الضرر[1] الذي يلحق المدين فيتعين على هذا الأخير الوفاء عيناً ما التزم به[2].

يحق للدائن في حال كان التنفيذ العيني مضراً بالمدين، المطالبة بالتعويض ليحل محل التنفيذ العيني، وطبقا لمبدأ "عدم جواز التعسف في استعمال الحق" فإنه يستبعد تنفيذ الالتزام عينياً في مثل هذه الحالات[3]، كأن يتعهد فنان (المدين) بإقامة حفلة للدائن وعند حلول الأجل يصاب الفنان بمرض يعجزه عن النطق، وهو ما يؤدي إلى استحالة الوفاء بالالتزام عيناً، والمطالبة بالتنفيذ العيني سيرهقه، ومن ثمة جاز للدائن مطالبته بالتعويض على الأضرار التي لحقته.

ثالثا: استيفاء إجراء الإعــذار

يعتبر إعذار المدين شرط جوهري قبل قيام الدائن بإجباره على تنفيذ التزامه، وقد اكتفى المشرع الجزائري بذكر الوسائل الذي تتم من خلالها هذا الإجراء دون تعريفه، وذلك في المادة 180 من ق.م.ج. السالفة الذكر.

---

[1]– بالرجوع إلى القانون الفرنسي نجد أنه نص على عدم تضارب التنفيذ العيني الجبري بين تكلفة الالتزام للمدين حسن النية ومصلحة الدائن، وذلك في المادة 1221 التي تنص:

« Le créancier d'une obligation peut, après mise en demeure, en poursuivre l'exécution en nature sauf si cette exécution est impossible ou s'il existe une disproportion manifeste entre son coût pour le débiteur de bonne foi et son intérêt pour le créancier. ». Voir l'article 1221 du code civil français, in : www.legifrance.gouv.fr/.

[2]– القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 65.

[3]– دوار جميلة، مرجع سابق، ص ص 20 – 21.

يتعين بموجب هذه المادة على الدائن تنبيه المدين بحلول أجل الوفاء وضرورة تنفيذ الالتزام الذي على عاتقه، سواءً عن طريق البريد أو المحضر القضائي أو أية وسيلة أخرى تحل محل الإنذار.

المطلب الثاني

صور التنفيذ العيني الجبري للالتزام

تتعدد صور التنفيذ العيني الجبري للالتزام كوسيلة يتم من خلالها تهديد المدين المخالف للعلاقة التعاقدية والمخل لالتزامه بالوفاء بإرادته الحرة على الرغم من توفر كافة شروط التنفيذ. ولهذا وضع المشرع الجزائري هذه الصور التي يمكن للدائن اللجوء إليها مستعيناً بالقضاء، للحصول على أمر يحث المدين على التنفيذ، إما عن طريق التهديد المالي (الفرع الأول)، أو الحجز (الفرع الثاني)، أو عن طريق الحبس البدني إلى غاية تنفيذه لالتزامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الغرامة التهديديـــــــة

تعتبر الغرامة التهديدية من أبرز الوسائل التي يستعملها الدائن لإرغام وحث المدين على الوفاء بعين ما التزم به في العقد. وهي تنفرد بتعريف خاص بها (أولا)، ولا تتحقق إلا بتوفر شروط محددة (ثانيا)، وهو ما يجعلها تتمتع بطبيعة قانونية خاصة (ثالثا)، وتترتب عنها آثار قانونية (رابعا).

أولا: تعريف الغرامة التهديدية

تولى الفقه تعريف الغرامة التهديدية، حيث عرفها البعض على أنها: "***وسيلة لجبر المدين على تنفيذ التزامه متى توفرت الشروط اللازمة لذلك. فالغرامة التهديدية هي مبلغ من المال***

يقدره قاضي الموضوع وتزداد نسبته عن كل يوم تأخير حتى يتحقق الهدف المقصود وهو تنفيذ المدين لالتزامه" [1].

وفي هذا الصدد يقول الأستاذ عبد الرزاق السنهوري على أن: ***"القضاء يلزم المدين بتنفيذ التزامه عيناً في خلال مدة معينة، فإذا تأخر في التنفيذ كان ملزما بدفع غرامة تهديدية عن هذا التأخر أي مبلغاً معيناً عن كل يوم أو كل أسبوع أو كل شهر، أو أية وحدة أخرى من الزمن أو عن كل مرة يأتي عملا يخل بالتزامه، وذلك إلى أن يقوم بالتنفيذ العيني، أو إلى أن يمتنع نهائيا عن الإخلال بالالتزام ثم يرجع إلى القضاء، فيما تراكم على المدين من الغرامات التهديدية، ويجوز للقاضي أن يخفض هذه الغرامات أو أن يلغيها"*** [2].

يتضح من خلال التعريفات السابقة أن الغرامة التهديدية هي عبارة عن إكراه مالي يطالبه الدائن من القضاء متى تقاعس المدين عن الوفاء بتنفيذ التزامه، وتقدر نسبتها حسب محل الالتزام من طرف القاضي. كما أنها تزداد يومياً حتى يمتثل المدين للوفاء وهو ما يجسد الصفة التهديدية لهذه الغرامة، وهو المعنى الذي أكدته المادة 174 من ق.م.ج[3].

نستخلص من خلال ما سبق، أن للغرامة التهديدية مجموعة من الخصائص، والتي تتمثل في الآتي:

- الغرامة التهديدية هي وسيلة لوضع حد للمدين في حالة تقاعسه وامتناعه عن تنفيذ التزامه.
- الحكم بالغرامة التهديدية هو حكم وقتي إذ ينقضي بانقضاء الوفاء.
- مركز المدين ذو اعتبار خاص عند حكم القاضي بالغرامة التهديدية.
- عند الاستمرار في عدم الاستجابة للحكم القضائي من طرف المدين، يصدر القاضي حكماً يقتضي الوفاء بالمقابل[4].

---

[1]– الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص 111.

[2]– نقلا عن: القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 177.

[3]– المادة 174 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 77 – 78.

ثانيا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية

يتطلب الحكم بالغرامة التهديدية على المدين، توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل أساساً في استمرار إمكانية التنفيذ العيني (أ)، وأن يقتصر التنفيذ العيني على المدين دون غيره (ب)، مع ضرورة الحكم بهذه الغرامة بناء على طلب الدائن (ج).

أ) أن يكون التنفيذ العيني لا يزال ممكناً[1].

ب)أن يكون التنفيذ العيني غير ممكن إلا إذا قام به المدين[2].

ج) أن يقوم الدائن بطلب الحكم بالغرامة التهديدية[3].

ثالثا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديديـــة

تتمثل الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية في كونها تهديد مالي على المدين، يتضمن دفع مبلغ نقدي في حال لم ينفذ التزامه، وهو حكم قضائي وقتي يزول بتنفيذ الالتزام من طرف المدين[4].

---

[1]– يتحقق الحكم بالغرامة التهديدية على المدين عندما يكون التنفيذ العيني ممكناً، حيث أن استحالة التنفيذ العيني لسبب أجنبي أو بسبب قوة قاهرة يجعل الالتزام يسقط في هذه الحالة ومن ثمة استبعاد تطبيق الغرامة التهديدية. يبرر هذا السقوط لوجود ظرف خارج عن إرادة المدين جعل تنفيذ التزامه مستحيلاً، وبالتالي عدم إمكانية مطالبته بالوفاء سواءً بمحل الالتزام أو بالمقابل، غير أنه إذا ثبت أن الاستحالة كانت نتيجة خطأ المدين فإنه يمكن للدائن مطالبته بالتعويض وليس بالغرامة التهديدية أنظر: القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 180؛ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 156.

[2]– بالرجوع إلى نص المادة 1/174 من ق.م.ج. السالفة الذكر، نجد أنها نصت صراحة على كون شخصية المدين محل اعتبار خاص في تنفيذ التزامات العقد بشكل شخصي، غير أن هناك بعض الالتزامات يتم تنفيذها بقوة القانون كما هو الشأن بالنسبة للالتزامات التي يكون محلها نقل ملكية أو حق معين أو دفع مبلغ من النقود، بينما الالتزامات التي يكون محلها عبارة عن القيام بعمل أو الامتناع عن عمل فإن المدين مجبر بتنفيذها شخصياً. لوني يوسف، مرجع سابق، ص 94؛ الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 76 – 77.

[3]– اختلفت آراء الفقهاء حول اعتبار المطالبة بالحكم بالغرامة التهديدية مقتصرة على الدائن من بين شروط الحكم بها، حيث يرى البعض أنه يمكن للمحكمة الحكم بها من تلقاء نفسها حتى وإن لم يطلبها الخصوم في أية مرحلة كانت عليها الدعوى استناداً إلى ما يراه القاضي مناسباً لذلك. يرى البعض الآخر من الفقه، أن المحكمة مقيدة بطلبات الخصوم، وبالتالي لا يمكن للقاضي الحكم به إلا بناءً على طلب الدائن، في نجد أن المشرع الجزائري اتخذ موقفاً وسطاً من خلال جواز إصدار الحكم بالتهديد المالي في حق المدين، بعد مراجعة طلب= =الدائن، على أن يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في الأخذ بالطلب أو تركه. أنظر: حمه مرامريه، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009، ص 42.

[4]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 164 – 165.

تجدر الإشارة إلى أن الغرامة التهديدية مستقلة عن التعويض، فهي تعتبر وسيلة للضغط على المدين وليس جبراً للضرر، إذ يتحقق التعويض عند نفاذ الوسائل المباشرة وغير المباشرة للتنفيذ العيني، وهو ما أكدته المادة 982 من ق.إ.م.إ.ج. التي جاء فيها: ***"تكون الغرامة التهديدية مستقلة عن تعويض الضرر"***[1].

رابعا: الآثار القانونية للغرامة التهديدية

تترتب عن الغرامة التهديدية العديد من الآثار القانونية، نذكر من بينها[2]:

أ) تخضع الغرامة التهديدية للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ب) ترد الغرامة التهديدية على أموال المدين.

ت) يبدأ سريان الغرامة التهديدية بمجرد الحكم بها.

ث) الصفة التهديدية للغرامة المتمثلة في زيادة القيمة المالية للغرامة عن كل يوم تأخير، وهو ما نصت عليه المادة 2/174 من ق.م.ج.

ج) انقضاء الغرامة التهديدية عند استجابة المدين بالوفاء بالتزامه، وهو ما يفسر الطابع المؤقت الذي تتميز به.

الفرع الثاني

الحجـــز التحفظي على أمـــوال المديـــن

تناول المشرع الجزائري موضوع الحجز التحفظي على أموال المدين من المادة 646 إلى المادة 666 من ق.إ.م.إ.ج.، ويعتبر وسيلة فعالة لجر المدين على الوفاء بالتزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً. ويتمتع الحجز التحفظي بتعريف خاص به (أولا)، ويستوجب اللجوء إلى هذا النوع من الحجز مجموعة من الشروط (ثانيا).

---

[1]– قانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– حمه مرامريه، مرجع سابق، ص 45.

أولا: تعريف الحجز التحفظي

جاء تعريف الحجز التحفظي في المادة 646 من ق.إ.م.إ.ج. على أنه: "***وضع أموال المدين المنقولة المادية والعقارية تحت يد القضاء ومنعه من التصرف فيها، ويقع الحجز على مسؤولية الدائن***"[1].

يتضح من خلال نص المادة أن الحجز التحفظي عبارة عن إجراء وقائي، يتم من خلاله منع المدين من التصرف في أمواله خلال فترة معينة، وهو ضمان عام للدائن الذي يلجأ إلى القضاء للمطالبة به عند الاقتضاء، فيقوم القاضي بناء عليه وإعمالاً لسلطته التقديرية بإصدار أمر بالحجز على أموال المدين المنقولة والعقارية لمنعه من التصرف فيها تصرفاً يلحق ضرراً بالدائن[2].

يهدف هذا النوع من الإجراء إلى المحافظة على حق الدائن من خلال وضع أموال المدين تحت يد القضاء، وغل يد المدين من التصرف فيها إلى حين زوال سبب الحجز، سواءً باستجابة المدين بالوفاء بالتزامه، أو بيع هذه الأموال في المزاد العلني لحصول الدائن على حقه[3].

يتضح من خلال هذا التعريف، أن الحجز التحفظي يتمتع بمجموعة من الخصائص، يمكن إيجازها على النحو الآتي[4]:

أ) الحجز التحفظي إجراء وقتي يهدف إلى حماية حق الدائن، من خلال مسك يد المدين عن التصرف في أمواله، من خلال وضعها تحت رقابة القضاء إلى حين استيفاء الدائن لحقه.

ب) الحجز التحفظي يقع على أموال المدين سواء المنقولة أو العقارية وذلك تطبيقا لنص المادة 646 من ق.إ.م.إ.ج.

---

[1]– قانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– بوصري بلقاسم محمد، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015، ص 214.

[3]– القروي بشير سرحان، مرجع سابق، ص 281.

[4]– فرحات منيرة، "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017، ص 366.

ت) الحجز التحفظي يتم بناءً على طلب من الدائن أمام القضاء بموجب سند أو أي دليل آخر يثبت الدين المضمون، وهو ما أكدت عليه المادة 647 من ق.إ.م.إ.ج[1].

ثانيا: شروط الحجز التحفظي

تنقسم الشروط الواجب توفرها لإجراء الحجز التحفظي إلى نوعين من الشروط، وهما: الشروط العامة (أ)، والشروط الخاصة (ب).

أ) الشروط العامة:

تتمثل الشروط العامة لإجراء الحجز التحفظي، فيما يلي:

1. **بالنسبة للحاجز:** يشترط في الدائن وهو (الحاجز) سواءً كان دائن عادي أو دائن مرتهن، أن تكون له الصفة والأهلية والمصلحة لمباشرة التقاضي[2].
2. **بالنسبة للمحجوز عليه:** ويتمثل في المدين صاحب المال المراد حجزه، كما يمكن أن يكون الكفيل أو أحد ورثته[3].

ب) الشروط الخاصة:

تتمثل الشروط الخاصة لإجراء الحجز التحفظي، فيما يلي:

1. **الشروط المتعلقة بالمديونية:** تتعلق هذه الشروط بالحق المحجوز الموضوع تحت يد القضاء لمنع المحجوز عليه من التصرف فيه، وتتمثل في:
   - أن يكون الدين محقق الوجود[4].

---

[1]– المادة 647 من قانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2]– المادة 1/13 من قانون رقم 08 – 09 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، المرجع نفسه.

[3]– فرحات منيرة، مرجع سابق، ص 367.

[4]– إذ لا يجوز توقيع الحجز التحفظي على دين محتمل الوجود إعمالاً لنص المادة 647 من ق.إ.م.إ.ج. وقد اختلف الفقه في بيان مفهوم "تحقق الوجود"، حيث يرى البعض بوجوب حصول الدائن على سند تنفيذي وحكم غير واجب النفاذ، على أن يكون الدين موجوداً، فإذا كان احتمالي أو معلق على شرط واقف يتم استبعاد تنفيذ الحجز، كما لا يمنع وجود خلاف حول مدى وجود الدين من طرف المدين إجراء الحجز التحفظي طالما كان للدائن سنداً تنفيذياً. وقد اختلف الفقه في بيان مفهوم "تحقق الوجود"، حيث يرى البعض بوجوب حصول الدائن على سند تنفيذي وحكم غير واجب النفاذ، على أن يكون الدين موجوداً، فإذا كان=

- أن يكون الدين حال الأداء[1].
- أن يكون الحجز التحفظي بعد تعيين مقدار الدين[2].

2. الشروط المتعلقة بمحل الحجز التحفظي: سبق القول بأن الحجز التحفظي يرد على الأموال المنقولة المادية والعقارية التي يملكها المدين، وهو ما جاء في نص المادة 646 من ق.إ.م.إ.ج.، وبالتالي استبعد المشرع الجزائري الأموال المنقولة المعنوية كونها باطنة وغير ظاهرة، فيتم تنفيذ الحجز التحفظي على أموال المدين متى كانت تحت يده، أما إذا كانت لدى الغير يتم اللجوء إلى الحجز ما للمدين لدى الغير، مما يعني أن إجراء الحجز يتم عن طريق الحجز التحفظي ابتداءً والحجز التنفيذي انتهاءً[3].

=احتمالي أو معلق على شرط واقف يتم استبعاد تنفيذ الحجز، كما لا يمنع وجود خلاف حول مدى وجود الدين من طرف المدين إجراء الحجز التحفظي طالما كان للدائن سنداً تنفيذياً. لأكثر تفصيل، أنظر: صقر نبيل، مرجع سابق، ص ص 112 – 113.

[1]– ويقصد بهذا الشرط أن يكون أجل الوفاء قد حان وهذا طبقاً لنص المادة 647 من ق.إ.م.إ.ج.، فلا يجوز الحجز على أموال المدين في حالة ما إذا كان الدين مؤجلاً سواءً اتفاقياً أو قانونياً، وقد وقع اختلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بحصول المدين على "نظرة ميسرة" من طرف القضاء طبقاً لنص المادة 210 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويرى البعض من الفقه بأن منح مهلة قانونية لا تمنع الدائن من توقيع الحجز التحفظي لحماية حقه، كون هذه المهلة تعطي للمدين فرصة الوفاء اختياريا بعد تحصيل أمواله، وليس إجباره على التنفيذ أو وسيلة لتهريبها، بينما يرى البعض الآخر، أن إعطاء نظرة ميسرة تعتبر عرقلة لتنفيذ الحجز التحفظي بحيث أن هذا الأخير يتم عند حلول أجل الوفاء، كما وقع الاختلاف أيضاً بين المقاصة التي يتحد فيها صفة الدائن والمدين في نفس الشخص التي تتحقق بقوة القانون وبين الحجز التحفظي الذي يتحمله المدين، وبذلك لا يجب إعطاءه المهلة الزائدة. أنظر: لزرق بن عودة، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014، ص ص 227 – 228.

[2]– يستبعد توقيع الحجز التحفظي إذا كان مقدار الدين غير معروف تحت طائلة بطلان الحجز، وبالتالي لابد من تعيين مقداره، وفي حال تمكن الدائن من الحصول على إذن من قاضي الأمور المستعجلة ولم يتم تعيين مقدار الدين، يتولى هذا الأخير تقديره تقديراً مؤقتاً لتوقيع الحجز التحفظي، يبقى القول أن للمدين وسائل حماية مقررة من طرف القانون يمكن اللجوء إليها من أجل استبعاد الحجز التحفظي على أمواله. أنظر: نبيل صقر، مرجع سابق، ص 114.

[3]– لزرق بن عودة، مرجع سابق، ص 231.

للإشارة أن هذه الأولوية تتعلق بإجراء الحجز وليس بالتنفيذ، حيث أن هذا الأخير يكون تنفيذياً إذا كان بحوزة الدائن سند تنفيذي، بينما يكون تحفظياً عند انعدام مثل هذا السند ومع ذلك توجد مسوغات ظاهرة تجيز هذا الحجز. أنظر: ديب عبد السلام، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009، ص 352.

يمكن للدائن إضافة إلى إجراء الحجز التحفظي على الأموال المنقولة المادية، إجراء هذا الحجز على الأموال العقارية المملوكة للمدين من خلال استصدار أمر من القاضي، على أن يتم تسجيله خلال 15 يوماً من تاريخ صدوره تحت طائلة بطلان الحجز[1].

3. **شرط الخشية من فقدان الضمان:** تعتبر أموال المدين كلها ضامنة للوفاء بحق الدائن، فيتم اللجوء إلى الحجز التحفظي من طرف هذا الأخير حفاظاً منه على هذا الضمان والحيلولة دون حرمانه منه من طرف المدين من خلال تهريب أمواله[2].

ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي

يستند الحجز التحفظي على مجموعة من الإجراءات الأخرى، نذكرها اتباعاً:

أ) **استصدار الأمر بالحجز.** يتم استصداره من المحكمة موطن المدين أو محكمة مقر تواجد الأموال المراد حجزها، مع ضرورة إرفاق طلب الاستصدار بسند الدين أو ما يثبت علاقة المديونية بين الدائن والمدين[3].

ب)**تنفيذ الحجز:** لتنفيذ الحجز التحفظي على أموال المدين لابد من رفع دعوى تثبت الحجز أمام قاضي الموضوع من طرف الدائن، خلال 15 يوم من تاريخ إصدار أمر بالحجز تحت طائلة بطلانه[4].

---

[1]– ديب عبد السلام، المرجع نفسه، ص 348.

[2]– فرحات منيرة، مرجع سابق، ص ص 367 – 368.

[3]– بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص 231. =

=مع ضرورة تسبيب الطلب وتأريخه والتوقيع عليه من الدائن أو من ينوب عنه، ليتم فيما بعد الاطلاع عليه من طرف رئيس المحكمة الذي يقوم بإصدار أمر يتضمن الحجز التحفظي خلال 5 أيام من تاريخ إيداع الطلب. أنظر المادة 649 من قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[4]– بن بعطوش فؤاد طارق، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014، ص 73. وهو ما أكدت عليه المادة 662 من ق.إ.م.إ.ج، ليتم تبليغ الأمر بالحجز التحفظي إلى المدين عن طريق محضر قضائي، ليتولى هذا الأخير الانتقال إلى مكان تواجد هذه الأموال وإخضاعها لعملية التجريد مع تحرير محضر الحجز، الذي يجب أن يتضمن مجموعة من البيانات تتعلق بالدائن والمدين، والسند التنفيذي، وكل ما يتعلق بزمان ومكان إجراء الحجز التحفظي، مع توقيع=

رابعا: آثار الحجز التحفظي

يترتب على توقيع الحجز التحفظي على أموال المدين عدة آثار، وتتمثل فيما يلي:

أ) بقاء المال في ذمة المحجوز عليه وهو المدين[1].

ب) عدم نفاذ تصرفات المدين التي تكون بعد توقيع الحجز التحفظي[2].

ت) تعيين حارس قضائي على الأموال المحجوزة المنقولة المادية والعقارية[3].

=وختم المحضر من طرف المحضر القضائي، والدائن في حالة حضوره، والإشارة إلى تعيين الحارس القضائي إذا استلزم الأمر ذلك[4]، أما الأموال العقارية ونظراً لقيمتها الاقتصادية فإنه يجب أن يقيد أمر الحجز التحفظي بالمحافظة العقارية بالدائرة التي يتواجد فيها العقار، وذلك خلال 15 يوم من تاريخ صدور الأمر تحت طائلة البطلان. أنظر المادة 662 من قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[1]– وله حق الاستغلال فقط ولكن يسقط حقه في التصرف فيها إلى أن يتم تثبيت هذا الحجز أو إزالته. أنظر: فرحات منيرة، مرجع سابق، ص 369.

[2]– لكونها تحت رقابة القضاء، ولا يثبت للمدين إلا حق الاستغلال والانتفاع بثمارها والمحافظة عليها، كما يمكن له طلب ترخيص من المحكمة بإبرام عقد الإيجار، وتعتبر كل التصرفات الذي يرتبها المدين على أمواله دون الحصول على إذن القضاء باطلاً غير نافذ، ويبرر هذا البطلان لصالح الدائنين وحماية لحقوقهم. أنظر: بوصري بلقاسم محمد، مرجع سابق، ص ص 248 – 249.

[3]– يتم التعيين من طرف المحضر القضائي، والذي يتمثل في شخص المحجوز عليه أو الحاجز، أو أي شخص آخر يتم تعيينه، والذي يتولى حراسة الأموال المحجوزة، التي يتم نقلها وإيداعها عنده، الذي يقوم بالتوقيع على محضر الجرد مع استلام نسخة عنه، والذي يمكن أن يتقاضى أجراً على الحراسة إذا كان شخصاً آخر غير الحاجز والمحجوز عليه، على أن لا يقوم باستعمال= =واستغلال أو إعارة هذه الأموال إلا بأمر من القضاء، أما إذا كان الحارس القضائي هو عبارة عن الحاجز أو المحجوز عليه جاز لهما استغلال واستعمال هذه الأموال دون أن يؤدي ذلك إلى تبديدها، بل واستصدار أمر على عريضة تسمح له بصفته حارساً عليها باستغلالها إذا ثبت أن هذا الاستغلال يحقق زيادة في قيمة الحجز. أنظر المواد من 697 إلى 699 من قانون رقم 08 – 09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفصل الثاني

التنفيـــذ بالمقابـــــل للالـــــتزام

أقرت التشريعات المدنية سبيل آخر للوفاء بالالتزامات بهدف استقرار المعاملات، على خلاف التنفيذ العيني الاختياري الذي يستند إلى إرادة المدين، والتنفيذ العيني الجبري الذي يتم قهراً وجبراً على إرادته، ويتمثل هذا السبيل في التنفيذ بالمقابل للالتزام.

يلعب هذا النوع من التنفيذ دوراً أساسياً في العلاقة التعاقدية المرتبطة بين الأطراف، فهو التزام احتياطي ينشأ عند استحالة التنفيذ العيني للالتزام الذي يعتبر التزام أصلي في العلاقة التعاقدية، ويقصد به تقديم المدين تعويضاً للوفاء بالتزامه بدلاً من التنفيذ العيني، إذ يعتبر حقاً بالنسبة للدائن، والتزام في عاتق المدين الذي يؤدي إلى تبرئة ذمته.

يقوم التنفيذ بالمقابل للالتزام على فكرة استحالة التنفيذ العيني للالتزام لأي سبب كان، مما يدفع بالدائن للجوء إلى المطالبة بالتعويض **(المبحث الأول)**، الذي يتخذ عدة أشكال وأنواع، تتميز عن بعضها البعض بمجموعة من الخصائص والشروط الواجبة تحققها من أجل استحقاق هذا التعويض كسبيل آخر لاستيفاء حقوق الدائن تجاه المدين **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم التنفيذ بالمقابل للالتزام

يعتبر التنفيذ بالمقابل للالتزام تنفيذ احتياطي بين الدائن والمدين، إذ يعد فرصة لهذا الأخير من أجل تبرئة ذمته بما التزم به عيناً، وذلك بعرض شيء آخر تم الاتفاق عليه بعد نشوء الالتزام.

يتضح على هذا النحو أن تقديم المدين تعويضا للدائن يكتسي أهمية بالغة في انقضاء الالتزام، وهو ما يستدعي معرفة المقصود به (المطلب الأول)، وبيان حالات تنفيذه (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تعريف التنفيذ بالمقابل للالـــــتزام

يعتبر التنفيذ بالمقابل للالتزام كآخر وسيلة لجبر الضرر الذي ألحق بالدائن، نظراً لعدم وفاء المدين لالتزامه عيناً، وبهذا النوع من التنفيذ يستوفي الدائن حقه وينقضي الالتزام على عاتق المدين (الفرع الأول)، كما أن له طبيعة قانونية مثيرة للجدل (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالتنفيذ بالمقابل للالتزام

يقصد بالتنفيذ بالمقابل للالتزام وفاء المدين بشيء بديل عوضاً عن تنفيذ محل الالتزام عيناً.

يعتبر التنفيذ بالمقابل تعويضاً[1]، ناتجاً عن الإخلال بالمسؤولية المدنية المرتبطة بين الأطراف المتعاقدة، كما أنه جزاء يفرضه القانون على مسبب الضرر أيا كان نوعه[2].

تتمثل أطراف التعويض في المضرور والمخطئ، فالمضرور هو الدائن الذي لحقه ضرر من جراء عدم تنفيذ المدين لالتزامه، أما المخطئ فهو متسبب الضرر أي المدين كما يحق للخلف العام وهم الورثة من جهة الدائن مطالبة المدين بهذا التعويض قبل تقادم دعوى التعويض[3]، لأنه يعتبر جزء من التركة[4].

يستند التنفيذ بالمقابل إلى تقديم شيء مكان الشيء المتفق عليه متى استحال التنفيذ العيني لجبر الضرر الذي لحق الدائن، وهذا ما أكدت عليه المادة 176 من ق.م.ج[5]. وتجدر الإشارة أن التعويض إما أن يكون مبلغ من النقود يقدمها المدين للدائن، والقاضي له السلطة التقديرية في كيفية دفع هذا المبلغ إما دفعة واحدة أو على شكل أقساط وهذا ما يسمى بالتعويض بالمقابل، أو أن يكون التعويض بإصلاح الضرر وذلك بتقديم المدين للدائن شيئا من نفس النوع المتفق عليه وبه يتم إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل نشوء الضرر، ويسمى هذا النوع من التعويض بالتعويض العيني[6].

---

[1]– التعويض هو ***إصلاح ضرر لحق بشخص سواءً كان جسمانياً، مادياً أو معنوياً***". أنظر: القرام ابتسام، مرجع سابق، ص 82.

[2]– فودة عبد الحكم، موسوعة التعويضات المدنية – نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005، ص 159.

[3]– جاء في نص المادة 133 من ق.م.ج. على أنه: ***تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمس عشر (15) سنة من يوم وقوع الفعل الضار***". الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– فودة عبد الحكم، مرجع سابق، ص 161.

[5]– جاء في نص المادة 176 من ق.م.ج. على أنه: ***إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عيناً حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر المدين في تنفيذ التزامه***". الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]– السعدي محمد صبري، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2011، ص ص 153 – 155.

بالرجوع إلى نص المادة 164 من ق.م.ج. فإنه يتم إجبار المدين بعد إعذاره على تنفيذ التزامه عيناً متى كان ذلك ممكناً، فالمشرع الجزائري أعطى الأولوية للتنفيذ العيني قبل التنفيذ بالمقابل[1].

يتضح مما سبق أن التعويض في المسؤولية العقدية ينشأ عن عدم تنفيذ المدين لالتزامه عينياً، فبعدم تنفيذه لالتزامه يكون قد انحرف عن سلوك الرجل العادي، مما يسبب ضرراً للدائن ومن هنا تقوم المسؤولية المدنية على عاتقه بقوة القانون[2].

يتم التعويض لسببين وهما:

أ) التعويض عن عدم التنفيذ: في حالة عدم وفاء المدين لالتزامه وجب عليه تقديم التعويض، فإذا تم الوفاء بجزء من الالتزام دون جزء آخر فإن للدائن حق الحصول على التعويض عن الجزء المتبقي من الالتزام.

ب) التعويض عن التأخير في التنفيذ: في حالة عدم وفاء المدين بالتزامه عند حلول أجل الوفاء وكان ذلك ممكناً وجب عليه أن يفي بمحل الالتزام عينياً مع تقديم التعويض عن التأخير نظراً للضرر الذي ألحقه بالدائن، فيجتمع التنفيذ العيني مع التعويض[3].

يتضح من خلال هذا التعريف مجموعة من الخصائص التي يتمتع بها التنفيذ بالمقابل للالتزام، والتي تتمثل في:

أ) التعويض جزاء للإخلال بالمسؤولية المدنية وبالتالي تكون السلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد مبلغ التعويض نظراً لجسامة الضرر الذي ألحقه المدين بالدائن.

---

[1]– أنظر المادة 164 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– النشار محمد فتح الله، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002، ص 104.

[3]– الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 79 – 80.

ب) التعويض حق من حقوق الدائن، حيث يحصل هذا الأخير على مقابل لانعدام التنفيذ العيني من طرف المدين.

ت) التعويض يؤدي إلى انقضاء الالتزام، بمجرد تقديم المدين تعويضاً للدائن وقبوله من طرف هذا الأخير ينقضي الالتزام سواءً كان التعويض عينياً أو بالمقابل.

الفرع الثاني

الطبيعة القانونية للتنفيذ بالمقابل للالـــتزام

أثارت الطبيعة القانونية لتنفيذ بالمقابل للالتزام جدلاً بين الفقهاء فيري البعض منهم أن التنفيذ بالمقابل هو وفاء بعوض، وذلك بتقديم المدين للدائن شيء آخر عوضاً من التنفيذ العيني، ولكن هذا الاتجاه معيب نظراً لإهماله لضرورة اتفاق الدائن والمدين على هذا التعويض وتغيير المحل، أما البعض الآخر من الفقهاء ذهبوا إلى القول بأن التنفيذ بالمقابل هو بمثابة تجديد للعقد، فينقضي الالتزام الأصلي ويحل محله التزام جديد، وفي هذه الحالة يمتنع الدائن من مطالبة المدين بتنفيذ الالتزام القديم لأنه ينقضي بكل ضماناته وخصوصيته[1].

يرى اتجاه آخر من الفقهاء أن التنفيذ بالمقابل يعتبر بيعاً متبوعاً بالمقاصة[2]، وذلك أن محل التنفيذ بالمقابل يساوي قيمة محل الالتزام الأصلي فالدائن يكون مالكاً بمجرد الحصول على الشيء البديل[3].

وحسب الرأي الراجح من الفقهاء فإن التنفيذ بالمقابل يعتبر عمل مزدوج بين التجديد والوفاء عن طريق نقل الملكية.

---

[1]– أنور سلطان، مرجع سابق، ص 360.

[2]– تعرف المقاصة على أنها: ***"طريقة لانقضاء الديون ويمكن تصورها في شخصين كلاهما دائن ومدين للآخر بأشياء متماثلة أو بنفس المبلغ"***. أنظر: القرام ابتسام، مرجع سابق، ص 56.

[3]– أنور سلطان، مرجع سابق، ص 361.

فالتنفيذ بالمقابل يعتبر التزام جديد يختلف عن محل الالتزام القديم، فتنفيذه يتم عن طريق نقل ملكية الشيء البديل نقلاً فعلياً، فيصبح الدائن مالكاً للشيء المقدم كمقابل للالتزام الأصلي مما يؤدي إلى انقضاء الالتزام[1].

يترتب على التنفيذ بالمقابل آثار، تتمثل فيما يلي:

- إذا كان التنفيذ بالمقابل ينقل ملكية الشيء البديل، فإنه تسري عليه كل أحكام البيع المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري.
- إذا كان التنفيذ بالمقابل مجرد وفاء فإنه يؤدي إلى انقضاء الالتزام المرتبط بين الدائن والمدين، بمعنى أن الالتزام الأصلي ينقضي بمجرد تجديد الالتزام، وهذا الأخير ينقضي بمجرد الوفاء[2].

عرف الأستاذ "السنهوري" من جهته التجديد من خلال اعتباره: "استبدال دين جديد بدين قديم، فيكون سبباً في قضاء الدين القديم وفي نشوء الدين الجديد، فالتجديد إذن هو سبب لانقضاء الالتزام، وهو في الوقت ذاته مصدر لنشوء الالتزام، فهو اتفاق على قضاء الالتزام القديم، وعقد لإنشاء الالتزام الجديد، وهو في الحالتين تصرف قانوني، ويتميز الدين الجديد عن الدين القديم إما بتغيير في الدين (في محله أو مصدره) وإما بتغيير المدين، وإما بتغيير الدائن"[3].

يتضح مما سبق، أنه لتجديد الالتزام لابد من توفر عدة شروط، وهي[4]:

- وجود اتفاق على التجديد باعتباره يؤدي إلى انقضاء الالتزام فإنه يجب تحقق رضا واتجاه إرادة الدائن إلى قبول المحل البديل المقدم من طرف المدين.

---

[1]– تناغو سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص 406.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص ص 808 – 810.

[3]– السنهوري عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 813.

[4]– الكسواني عامر محمود، مرجع سابق، ص ص 280 – 282.

- وجود اختلاف بين الالتزام القديم والالتزام الجديد، بحيث إذا كان الالتزامين نفسهما فنكون أمام التنفيذ العيني وليس التنفيذ بالمقابل.
- وجود الالتزام الأصلي ويكون غير ممكن النفاذ، حيث لا يتحقق الالتزام الجديد عند انعدام الالتزام الأصلي.

المطلب الثاني

حالات التنفيذ بمقابل

يؤدي عدم التنفيذ العيني للالتزام إلى تقديم التعويض كمقابل لجبر الضرر الذي ألحقه المدين بالدائن، وذلك في جميع الحالات التي يكون التنفيذ العيني مستحيلا، سواءً ترجع الاستحالة إلى عدم إمكانية التنفيذ العيني (الفرع الأول)، أو في حالة إرهاق المدين بهذا التنفيذ (الفرع الثاني).

الفرع الأول

التنفيذ بمقابل في حالة استحالة التنفيذ العيني

يلتزم المدين عند استحالة التنفيذ العيني للالتزام بفعله أو بخطئه تقديم تعويض مناسب للدائن لإصلاح الضرر الذي لحقه من وراء هذه الاستحالة، والتعويض يكون نقدي، ما عدا الحالة التي يلتزم بالوفاء نظراً لإمكانية تحققه عينياً[1]، ونفس الشيء في حالة تأخر المدين عن تنفيذ التزامه[2].

---

[1]- بلحاج العربي، مرجع سابق، ص ص 183 – 184.

[2]- جاء في نص المادة 176 من ق.م.ج. على أنه: ***"إذا استحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضرر الناجم عن عدم تنفيذ التزامه، ما لم يثبت أن استحالة التنفيذ نشأت عن سبب لا يد له فيه، ويكون الحكم كذلك إذا تأخر= =المدين في تنفيذ التزامه"***. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة أنه في حالة ما كان التنفيذ العيني مستحيلاً بسبب أجنبي[1]، لابد للمدين فيه فإن الالتزام ينقضي بقوة القانون، ويستبعد تقديم التعويض، إلا أنه يقع عبء إثبات وجود السبب الأجنبي على عاتق المدين لرفع المسؤولية المدنية عليه[2].

يلزم المدين اتجاه الدائن بتقديم التعويض في حالة ما إذا كان الضرر الذي لحق به ناتج عن إهمال المدين وتقصيره حتى وإن تدخل السبب الأجنبي، ويترتب نفس الحكم في حالة قيام الدائن بإعذار المدين قبل استحالة التنفيذ، فمسؤولية المدين تقوم على اعتبار الاستحالة ناتجة عن خطأ ارتكبه المدين، ولا يمكنه الافلات من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن مصير الشيء محل الالتزام سيهلك لا محالة حتى لو استلمه الدائن[3].

نجد هذا الحكم مقرراً في نص المادة 1/178 من ق.م.ج. التي جاء فيها: "***يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبيعة الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة***"[4]، مما يعني إعطاء الأولوية لتعويض الدائن على انقضاء الالتزام.

يتم الأخذ بالوفاء بالمقابل بدلاً من الوفاء بمحل الالتزام عينياً، في حالة ثبوت عدم مطالبة الدائن بالتنفيذ العيني رغم تقاعس المدين على القيام به رغم إمكانيته، فالتعويض يعتبر الحل البديل للالتزام الأصلي ما دام الدائن أهمل حقه في المطالبة به[5].

---

[1]– يعرف السبب الأجنبي على أنه: "***حادث أو فعل خارج عن إرادة المدين، يلحق الضرر بالدائن كالقوة القاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير***". نقلا عن: فيلالي علي، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007، ص 231.

[2]– السنهوري عبد الرزاق، مرجع سابق، ص 986.

[3]– السنهوري عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 987.

[4]– المادة 1/178 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[5]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 185.

الفرع الثاني

التنفيذ بمقابل في حالة إضرار التنفيذ العيني بالمدين

يقتصر حق الدائن في مطالبة المدين بالتنفيذ العيني للالتزام متى كان ذلك ممكناً، ولكن قد يسبب هذا التنفيذ إرهاق لذمته المالية مما يعرضه لضرر فادح، ولمنع الدائن من التعسف في استعمال حقه في مطالبة المدين بعين ما التزم به، تدخل المشرع وأقر باستبدال التنفيذ العيني في هذه الحالة بالتنفيذ بالمقابل وذلك بدفع مبلغ نقدي للدائن[1]، وتخضع مسألة مدى إرهاق المدين لو قام بالتنفيذ العيني للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع من خلال تحليل الظروف المحيطة بكل حالة على حدى[2].

تجدر الإشارة أنه في حالة ما إذا كان الضرر الذي يلحق الدائن أكبر من الضرر الذي يلحق بالمدين فإن القانون أرجح مصلحة الدائن على مصلحة المدين، فيعتبر الأول أولى بالحماية القانونية فيلزم المدين بالتنفيذ العيني حتى ولو سبب له ذلك خطراً، إذ يعتبر ذلك حق من حقوق الدائن وليس تعسفاً في استعمال حقه[3].

ويمكن أن تكون شخصية المدين محل اعتبار، إذ يجب أن يقوم بتنفيذ الالتزام بنفسه، ولكن قد يمتنع عن التنفيذ حتى ولو كان ذلك ممكناً، مما يؤدي في حالة جبره على الوفاء إلى المساس بحريته الشخصية، وفي حالة عدم جدوى الوسائل القانونية الممنوحة للدائن من أجل إجبار مدينه على الوفاء بالتزامه، فإنه يلجأ للمطالبة بالتعويض، على أن يراعي قاضي الموضوع جسامة الضرر الذي لحق الدائن وعناد المدين وتقاعسه على عدم التنفيذ[4].

---

[1]– الفار عبد القادر، مرجع سابق، ص ص 70 – 71.

[2]– بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 147.

[3]– نبيل إبراهيم سعد، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011، ص 24.

[4]– نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 25.

وقد جاء في نص المادة 124 مكرر من ق.م.ج. أنه: "***يشكل الاستعمال التعسفي للحق خطأ لاسيما في الحالات الآتية:***

- ***إذا وقع بقصد الإضرار بالغير،***
- ***إذا كان يرمي للحصول على فائدة قليلة بالنسبة إلى الضرر الناشئ للغير،***
- ***إذا كان الغرض منه الحصول على فائدة غير مشروعة***"[1].

باستقراء هذه المادة نلاحظ أن المشرع الجزائري قد حدد ثلاثة معايير أساسية، تجعل من المطالبة بالحق إضرار بالغير، وهي[2]:

أ) المطالبة بالحق بهدف الإضرار بالغير:

وفي هذا الصدد يمنع على صاحب الحق المطالبة بحقه إذا كانت نيته تهدف إلى إلحاق الضرر بالغير، ولو كان ذلك قصد الحصول على منفعة شخصية، فسوء نية صاحب الحق هي شعور داخلي يستنبطها القاضي من خلال القرائن التي يستنتجها القاضي، كعدم وجود اية مصلحة شخصية أو عدم ضرورتها.

ب) المطالبة بالحق للحصول على فائدة أقل بالنسبة للضرر الملحق بالغير:

يتحقق التعسف في استعمال الحق، عندما يلجأ صاحب الحق إلى المطالبة به بالرغم من أن الضرر الذي يصيب الغير هو أكبر مقارنة بالفائدة التي يسعى صاحب الحق إلى الحصول عليها.

---

[1]– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– فطيمي الزهرة، "التعليق على المادة 124 مكرر وفق تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05 – 10 الموافق لـ 20 يونيو 2005"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، ص ص 188 – 191.

ت) المطالبة بالحق بغرض الحصول على فائدة غير مشروعة:

يمنع على صاحب الحق المطالبة بهذا الأخير أو استعماله على نحو يحقق مصلحة غير مشروعة تخالف النظام العام والآداب العامة.

نستنتج كذلك من خلال هذا النص، أن المشرع الجزائري ترك المجال للقضاء في الكشف عن مدى جواز استحقاق هذا الحق ومدى تأثيره السلبي على الغير.

يستند جزاء التعسف في استعمال الحق على عنصر التعويض عن الأضرار التي تلحق بالغير سواءً تعويض عيني أو تعويض نقدي، لردع صاحب الحق من اللجوء إلى هذا التعسف الذي يلحق بالغير أضرار عن قصد أو تحقق له فائدة على حساب الإضرار المبالغ المصالح الشخصية للغير، أو لتحقيق فائدة غير مشروعة[1].

[1]– رمضان أبو السعود، النظرية العامة للحق، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص 499.

المبحث الثاني

استحقاق التعويض

يعتبر التنفيذ بالمقابل للالتزام التزام في ذمة المدين وحق للدائن، ويتحقق عند استحالة التنفيذ العيني للالتزام، ويتقرر لصالح الدائن عند امتناع المدين من الوفاء سواءً بشكل اختياري أو إجباري.

يتطلب على الدائن من أجل الاستفادة من أحكام هذا النوع من التنفيذ، استيفاء مجموعة من الشروط تمكنه من الحصول على حقه (المطلب الأول)، أضف إلى ذلك فإن هذا التعويض يتميز بالتعدد والتنوع ويختلف بحسب اختلاف محل الالتزام (المطلب الثاني).

المطلب الأول

شروط استحقـــاق الدائن للتعويـــض

يستطيع الدائن مطالبة مدينه بالتنفيذ بالمقابل للالتزام حين تتوفر جملة من الشروط التي حددها القانون وتتماشى في إطار المسؤولية العقدية وذلك بالإعذار (الفرع الأول)، وتوافر أركان المسؤولية المدنية كلها (الفرع الثاني)، ويجب أن لا يكون المدين معفى من هذه المسؤولية (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الإعـــــــــــــذار

يكتسي شرط الإعذار أهمية بالغة، إذ يعد من الشروط الأساسية الواجب توافرها لحصول الدائن على حقه في التعويض، وهذا ما أكدته المادة 179 من ق.م.ج. التي تنص على أنه: ***"لا يستحق التعويض إلا بعد إعذار المدين ما لم يوجد نص مخالف لذلك"***[1].

[1]– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري لم يعرف معنى الإعذار بل ترك هذه المسألة للفقه، واقتصر دوره على بيان طريقة القيام به والحالات التي لا يتوجب فيها إعذار المدين، وذلك من خلال نص المادتين 180 و181 من ق.م.ج[1].

اختلفت التعريفات المقدمة لـ "إعذار المدين"، إذ هناك من الفقهاء من يرى بأنه: "***وضع المدين في حالة تأخر عن تنفيذ التزامه، حين يترتب على تأخره نتائج قانونية***"، ومنهم من عرفه بأنه: "***أمر يوجهه الدائن إلى المدين لينفذ التزامه، يثبت به رسميا تأخر المدين في التنفيذ لسبب راجع إليه***"[2]، وحسب الفقيه الفرنسي "Paul Wery" فإن الإعذار هو مطالبة المدين من طرف الدائن بطريقة واضحة غير مبهمة بضرورة التنفيذ العيني للالتزام[3].

يتميز مبدأ الإعذار بأهمية، إذ يقوم الدائن بإعذار المدين بواجب تنفيذ التزامه وبحلول آجاله، ويعطي الإعذار فرصة للمدين حتى يقوم بتنفيذ التزامه عينا، وإلا يتحمل نتائج إخلاله بالتزامه، فالإعذار يسمح للدائن باللجوء إلى إجراءات ذات طابع عقابي ضد مدينه[4].

حددت المادة 180 من ق.م.ج. طريق إعذار المدين، عن طريق البريد أو بالاتفاق المسبق مع الدائن كأن يكون حلول أجل الوفاء بمثابة إعذار، كما يمكن أن يتم عن طريق ورقة رسمية تتضمن رغبة الدائن في تنفيذ الالتزام من طرف المدين[5].

وبالرجوع إلى نص المادة 181 من ق.م.ج. فإن المشرع الجزائري استثنى أربعة حالات لا يشترط فيها إعذار المدين، وتتمثل في[6]:

---

[1]– المادتين 180 و181 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[2]– لواني عبد المجيد، الإعذار في المواد المدنية والتجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005، ص 5.

[3] - Romain Chabot, La mise en demeure, travail de fin d'études master en droit à finalité spécialisée en droit privé, Université droit science politique et criminologie, département de droit, 2018, p.5.

[4] -Gregory Lambert, La mise en demeure dans les sanctions de l'inexécution contractuelle, en vue de l'obtention du master en droit, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie, 2016, p. 2.

[5]– المادة 180 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[6]– المادة 181 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

1) حالة تعذر تنفيذ الالتزام لعدم الجدوى:

الأصل في مجال الالتزام أن ينفذ المدين التزامه عينيا، ولكن قد يستحيل تنفيذه بفعل المدين، فلا جدوى من القيام بالإعذار، لأن الهدف منه هو تنبيه المدين بوجوب تنفيذ التزامه ضمن الآجال المحددة، ولا جدوى من إعذار المدين في حالة تقاعسه تضييعاً للوقت الذي يكون فيه التنفيذ مجدياً ومفيداً للدائن[1].

2) كون محل الالتزام تعويض ناتج عن فعل ضار:

إذا كان محل الالتزام هو الامتناع عن عمل وخالفه المدين وألحق ضرر بالدائن فإنه لا ضرورة لإعذاره لأن المسؤولية التقصيرية تقوم على عاتق المدين ويلتزم بتقديم التعويض للدائن[2].

3) كون محل الالتزام رد شيء:

يقع على المدين التزام برد شيء يعلم بأنه مسروق، أو تسلمه دون وجه حق مع العلم بذلك، وفي هذه الحالة فإن عملية استرجاع الشيء لصاحبه يتم دون أن يقوم هذا الأخير بإعذاره تحت طائلة تحمل المسؤولية[3].

4) اتجاه إرادة المدين صراحة إلى عدم التنفيذ بالتزامه:

قد يعمد المدين إلى التعبير عن نيته في عدم التنفيذ صراحة عن طريق الكتابة، فإنه لا جدوى في هذه الحالة من إعذاره، على أن تتخذ الكتابة وسيلة للإثبات أمام قاضي الموضوع[4].

---

[1]– عاصم حمودة أسعد شحيبر، الشرط الجزائري في العقود المدنية – دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013، ص 110.

[2]– عاصم حمودة أسعد شحيبر، المرجع نفسه، ص 111.

[3]– لواني عبد المجيد، مرجع سابق، ص 52.

[4]– محمد أحمد عابدين، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002، ص 200.

يبقى القول أن الأخذ بالإعذار كإجراء ضروري لمساءلة المدين، بحيث يقع على عاتقه تبعة هلاك محل الالتزام إذا لم يسلم الشيء بعد إعذاره[1].

الفرع الثاني

توافر أركان المسؤولية المدنية

تقوم المسؤولية المدنية على ثلاثة أركان، وهي: الخطأ (أولا)، الضرر (ثانيا)، والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر (ثالثا).

أولا: الخطـــأ

تضاربت الآراء الفقهية حول تعريف عنصر "الخطأ" كون المشرع الجزائري لم يتطرق إليه، فهناك من عرفه بأنه: ***"الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضرراً غير مشروع للغير، مرتبا على من صدر عنه موجب التعويض إذا كان مميزاً، فالتسبب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته"***[2].

وعرفه البعض الآخر على أنه: ***"الانحراف عن سلوك الرجل المعتاد مع إدراك الشخص لذلك"***[3]، أما الأستاذ "السنهوري" يرى بأن "عنصر الخطأ" في المسؤولية التقصيرية يكون بإخلال بالتزام قانوني، والذي يعتبر التزام ببذل عناية، أما الخطأ في المسؤولية العقدية يكون بإخلال التزام قانوني إما بتحقيق غاية أو ببذل عناية[4].

---

[1]– حطاب زينب، التنفيذ العيني في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 32.

[2]– العوجي مصطفى، القانون المدني – المسؤولية المدنية، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص 247.

[3]– السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 30.

[4]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام (العقد، العمل غير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر، ص ص 778 – 779.

يقوم عنصر الخطأ على ركنين أساسيين، وهما: الركن المادي والركن المعنوي، فالركن المادي يتمثل في التعدي، والذي يقصد به العمل الذي يقوم به الشخص ويلحق أذى بالغير سواءً بقصد أو غير قصد ويجب مراعاة أحوال الشخص كسنه وحالته الاجتماعية، ويقع عبء إثبات الخطأ على الدائن[1].

يعتبر الإدراك والتمييز أساس قيام الركن المعنوي، حيث يتعين على المدين أن يكون مدركاً وعالماً بالعمل الذي قام به عن قصد أو غير قصد، ومن ثمة لا تتقرر المسؤولية على الشخص غير المميز، ومتى ثبت ذلك لدى الشخص بالنظر إلى سنه وخلوه من عوارض الأهلية وموانعها، ألزم بجبر الضرر الذي ألحق بالغير عن طريق التعويض[2].

ثانيا: الـــضـــــرر

يعتبر الضرر الركن الثاني في المسؤولية المدنية، وقد تم تعريفه على أنه : ***"الأذى الذي يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه أو بمصلحة مشروعة له"***، أو: ***"الإخلال بحق أو مصلحة ذات قيمة للمضرور"***[3].

وقد يلحق الضرر بجسم المضرور أو ماله فيسمى بالضرر المادي، أو بسمعته وعاطفته فيسمى بالضرر المعنوي، وانطلاقا من كون الضرر يؤدي إلى تفويت فرصة من شأنه إلحاق خسائر مادية على المضرور، وبالتالي يشترط أن يكون موقعاً ومشروعاً، ومنه يستبعد الضرر الاحتمالي ويتولى القاضي تقدير نسبة التعويض حسب جسامة الضرر[4].

---

[1]– علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 242 – 243.

[2]– علي علي سليمان، المرجع نفسه، ص 245.

[3]– النشار محمد فتح الله، مرجع سابق، ص 164.

[4]– علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 248؛ لعشب محفوظ، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص 243.

تجدر الإشارة أنه في الضرر المعنوي الذي يلحق الشخص في نفسه وكيانه الإنساني وسمعته وكرامته، فإن حق المطالبة بالتعويض مقتصر فقط على الشخص المضرور نفسياً، إذ لا ينتقل إلى الورثة[1].

ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر

تكمن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، في وجود ارتباط بينهما وهو ما أدى إلى إحداث الضرر للمضرور، أي أن يكون الخطأ هو الوسيلة التي أنتجت الضرر، وعلى المضرور إثبات هذه العلاقة السببية[2].

تنفى العلاقة السببية من طرف المسؤول بإثبات وجود سبب أجنبي لا علاقة له فيه كالقوة القاهرة أو تدخل الغير، ويمكن أن يكون قد وقع الضرر بخطأ من المضرور[3]، على أن ترفع دعوى التعويض من طرف المضرور أو من طرف نائبه خلال 15 يوم من وقوع الفعل الضار حسب ما نصت عليه المادة 133 من نفس القانون[4].

بالرجوع إلى نص المادة 131 من ق.م.ج. فإن القاضي يقوم بمراعاة جميع الحالات والظروف الملابسة ويحكم بالتعويض المؤقت إذا كانت نتائج الضرر غير نهائية، وللمضرور حق المطالبة في مدة معينة إعادة النظر في مسألة التقدير. الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[1]– عبوب زهرة، "طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2016، ص ص 164 – 167.

[2]– دربال عبد الرزاق، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004، ص 103.

وهو ما نصت عليه المادة 124 من ق.م.ج. التي جاء فيها: ***"كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"***. الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– دربال عبد الرزاق، المرجع نفسه، ص 104.

[4]– المادة 133 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

الفرع الثالث

عدم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية

يهدف الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية العقدية إلى سقوط حق الدائن في مطالبة مدينه بالتعويض، فيمكن أن يكون الإعفاء جزئيا فيلتزم المدين بجزء من التعويض فقط، ويمكن أن يكون كليا فتنعدم مسؤوليته ولا يكون مطالب بتقديم التعويض[1].

نصت المادة 178 في فقرتيها الثانية والثالثة على الإعفاء من المسؤولية، على النحو الآتي: " ***وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسؤولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي، إلا ما ينشأ عن غشه، أو عن خطئه الجسيم. غير أنه يجوز للمدين أن يشترط إعفاءه من المسؤولية الناجمة عن الغش، أو الخطأ الجسيم الذي يقع من أشخاص يستخدمهم في تنفيذ التزامه.***

ويبطل كل شرط يقضي بالإعفاء من المسؤولية الناجمة عن العمل الإجرامي"[2].

يتضح من خلال هذه المادة أن الأصل هو إمكانية الإعفاء من المسؤولية بموجب اتفاق بين الدائن والمدين، غير أنه في حالة ما إذا ثبت أن عدم التنفيذ يعود السبب فيه إلى ارتكاب غش من المدين وبخطأ منه كمحاولته للتنصل من تنفيذ التزامه إضراراً بالدائن فإنه تتقرر مسؤوليته[3]، وبالرغم من ذلك يمكن للمدين الافلات منها إذا سبق الاتفاق مع الدائن على الإعفاء من المسؤولية إذا كان عدم التنفيذ بسبب الغش أو الخطأ لم يصدر منه شخصياً وإنما من أشخاص عينهم أو استخدمهم للقيام بتنفيذ الالتزام، وبالتالي يلعب الاعتبار الشخصي للمدين دوراً هاماً في تقرير المسؤولية من عدمها.

---

[1]– السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 172.

[2]– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– العوجي مصطفى، مرجع سابق، ص 99.

كما أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للنظام العام والآداب العامة، فجعل من كل اتفاق على الإعفاء من المسؤولية باطلاً إذا ارتبط بالعمل الإجرامي.

ويبقى القول أنه يتعين على الدائن من أجل ثبوت حقه في الاستفادة من التنفيذ بالمقابل للالتزام عدم إدراج هذا الشرط المتضمن للإعفاء من المسؤولية في العقد، بحيث كما سبقت الإشارة أنه من بين شروط استحقاق التعويض هو قيام المسؤولية.

المطلب الثاني

أنـــــــــواع التعويـــــض

يقدم التعويض بهدف جبر الضرر الذي لحقه المدين بالدائن بسبب عدم تنفيذ التزامه عينياً أو بسبب التأخر في التنفيذ، ويتضح من خلال نص المادة 1/182 من ق.م.ج[1] أنه على أنواع مختلفة، فقد يكون مبني على أساس اتفاق بين الدائن والمدين فيطلق عليه بالتعويض الاتفاقي (الفرع الأول)، وقد يقرره القانون فنسميه بالتعويض القانوني (الفرع الثاني)، كما قد يأمر به القاضي فيكون تعويضاً قضائياً (الفرع الثالث).

الفرع الأول

التعويـــض الاتفاقـــــي

يتم تحديد التعويض الاتفاقي بإرادة الأطراف المتعاقدة، وهو ما يستوجب الخوض في مدلوله (أولا)، والشروط التي يتطلبها (ثانيا)، وتبيان دور القاضي فيه (ثالثا).

[1]– تنص المادة 182 على أنه: ***"إذا لم يكن التعويض مقدراً في العقد، أو في القانون فالقاضي هو الذي يقدره..."***. الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أولا: تعريف التعويض الاتفاقي

وردت عدة تعريفات للتعويض الاتفاقي في الفقه، بينما اكتفى المشرع الجزائري بإضفاء الطابع الشرعي للتعويض بموجب نص المادة 1/182 من ق.م.ج. السالفة الذكر. ولعل من بين التعريفات الأكثر تفصيلاً ودقةً للتعويض الاتفاقي هو ما ذكره الأستاذ "السنهوري" الذي جاء فيه: ***"التعويض الذي يقوم بتقديره المتعاقدان مقدما بدلا من تركه للقاضي، والذي يستحقه الدائن إذا لم يقم المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن عدم التنفيذ، أو قد يتفقان على مقدار التعويض المستحق في حالة تأخر المدين بتنفيذ التزامه، وهذا هو التعويض عن التأخير في التنفيذ"***[1].

يطلق على التعويض الاتفاقي أيضاً بالشرط الجزائي، ويندرج من ضمن الشروط الأصلية في العدد بحيث يحدد أساس استحقاقه وتحديد مبلغ التعويض في حالة حدوث ضرر الحق بالطرف الآخر، سواءً كان عن عدم تنفيذ الالتزام أو عن التأخير في تنفيذه، وسواءً كان في العقد الأصلي أو بموجب عقد لاحق[2].

يكمن مجال تطبيق التعويض الاتفاقي حسب معظم الباحثين في مجال المسؤولية العقدية، لأنه ناتج عن اتفاق بين المتعاقدين في حالة عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر في التنفيذ، كما أن العقد شريعة المتعاقدين يخضع لمبدأ سلطان الإرادة، وليس هناك أي مانع في تطبيق هذا النوع من التعويض في مجال المسؤولية التقصيرية[3].

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني، – نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات وآثار الالتزام)، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1968، ص 851.

[2]– نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص ص 60 – 61.

وهو ما نصت عليه أيضا المادة 183 من الأمر رقم 75 – 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– حسني محمد جاد الرب، التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006، ص ص 26 – 27.

يتضح من خلال ما سبق، أن التعويض الاتفاقي يتميز بمجموعة من الخصائص، نذكرها اتباعاً:

أ) **الشرط الجزائي اتفاق بين المتعاقدين:** يولد هذا التعويض نتيجة اتفاق بين الأطراف المتعاقدة عليه، بحيث ينعدم في حالة عدم ذكره في العقد، فلا يستطيع أحدا الاحتجاج به في مواجهة الغير، فيجب أن يكون قبل وقوع الضرر، كما تنطبق عليه جميع الأحكام العامة للعقد، من حيث الأركان (الرضا، المحل، السبب)، ويبطل في حالة إخلال أحد الأركان أو وجود عوارض الأهلية والإرادة[1].

ب) **الشرط الجزائي التزام تابع للالتزام الأصلي:** الأصل أن ينفذ المدين التزامه تنفيذاً عينياً متى كان ذلك ممكناً، ولكن يمكن إدراج الشرط الجزائي في العقد سواءً منذ بدايته أو لاحقاً، إذ لا يجوز أن يكون مستقلاً عن الالتزام الأصلي، فكيفما كان الالتزام الأصلي يكون الشرط الجزائي، وبالتالي إذا كان الالتزام الأصلي غير مشروع أو باطل فيضفى على الشرط الجزائي نفس الحكم، غير أنه إذا كان هذا الأخير معيب فإنه يسقط وحده دون الالتزام الأصلي[2].

ت) **الشرط الجزائي تقدير جزافي للتعويض:** إذ يمكن أن تكون قيمته أقل من الضرر الذي أصاب المضرور، ويمكن أن تكون قيمته أكبر من الضرر اللاحق بالمضرور، فهو اتفاق مسبق على الضرر[3].

ث) **الشرط الجزائي التزام احتياطي:** الأصل أن يطالب الدائن مدينه بالتنفيذ العيني للالتزام متى كان ذلك ممكناً، فلا يطالب بهذا الشرط إلا في حالة عدم التنفيذ العيني للالتزام، ويمنع الجمع بين التنفيذ العيني للالتزام والشرط الجزائي إلا في حالة التأخر في التنفيذ[4].

---

[1]– عاصم حمودة أسعد شحبير، مرجع سابق، ص 44.

[2]– أمازوز لطيفة، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011، ص 475.

[3]– أمازوز لطيفة، المرجع نفسه، ص 476.

[4]– بورنان العيد، دور القاضي في التعويض الاتفاقي، بحث من أجل نيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015، ص 33.

ثانيا: شروط التعويض الاتفاقـــي

تعتبر شروط التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي ضرورية، إذ يجب توافرها لاستحقاق الدائن للتعويض من خلال الاتفاق المنصوص عليه في العقد، والمحدد قبل قيام الضرر، وهي نفس شروط قيام المسؤولية المدنية بشقيها العقدي والتقصيري السالفة الذكر، والمتمثلة في الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما، مع وجوب الإعذار الموجه من الدائن للمدين[1].

تجدر الإشارة أن التعويض الاتفاقي ينشأ عن اتفاق بين الأطراف المتعاقدة، ولكن مصدره قد يكون العقد أو عمل غير مشروع وأي إخلال بالالتزام العيني[2].

ثالثا: دور القاضي في تقدير التعويض الاتفاقي

ينظر القاضي في قيمة التعويض الاتفاقي، أو ما يطلق عليه بالرقابة القضائية التي تستبعد تماماً عندما يكون قيمة التعويض مناسباً للضرر فيتم الأخذ بالمبلغ المتفق عليه دون زيادة ولا نقصان، وعند تحقق عدم التناسب كأن يكون الضرر أقل من قيمة التعويض أو أكبر منه، في هذه الحالة يتدخل القاضي من خلال للنظر في مقدار التعويض وحسم النزاع إما بالزيادة أو النقصان[3].

بالرجوع إلى نص المادة 184 من ق.م.ج.[4] فإن القاضي يتمتع بسلطة تخفيض الشرط الجزائي في حالتين، وهما:

---

[1]– طارق محمد مطلق أبو ليلى، التعويض الاتفاقي في القانون المدني – دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007، ص 27.

[2]– محمد شتا أبو سعد، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2001، ص 164.

[3]– أمازوز لطيفة، مرجع سابق، ص 481.

[4]– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

أ) **في حالة النفاذ الجزئي للالتزام الأصلي:** يجوز للقاضي في حال قيام المدين بإثبات تنفيذه لجزء من الالتزام الأصلي، تخفيض مبلغ التعويض الاتفاقي أو الشرط الجزائي، فيحكم بمبلغ على الجزء المتبقي فقط، على أن يكون التنفيذ يخدم مصلحة الدائن، فإذا انتفت هذه المصلحة لا يتم التخفيض[1].

ب) **حالة الإفراط في التعويض الاتفاقي:** إذا أثبت المدين أن مبلغ التعويض الاتفاقي مبالغ فيه بالنظر إلى الضرر، فإن القاضي يتدخل لتعديل قيمة هذا التعويض بحسب جسامة الضرر[2].

ت) **حالة زيادة قيمة التعويض الاتفاقي:** أكدت المادة 185 من ق.م.ج. أنه في حالة ما إذا كان الضرر أكبر من قيمة التعويض المتفق عليه، لا يحق للدائن المطالبة بالزيادة إلا في حالة غش أو خطأ جسيم مرتكب من طرف المدين[3]. وبالتالي يتضح أن المشرع الجزائري قيد سلطة القاضي بالحكم بهذه الزيادة بالنظر إلى ضرورة توفر سوء النية لدى المدين وقصده الإضرار بالدائن، على أن يتولى الدائن إثبات جسامة الضرر ومقداره، وكما يمكن للقاضي الحكم بالتعويض الإضافي إلى جانب التعويض الاتفاقي[4].

---

[1]– دالي بشير، مبدأ تأويل العقد – دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008، ص 76.

[2]– بورنان العيد، "الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، ص 81.

[3]– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[4]– بورنان العيد، دور القاضي في التعويض الاتفاقي، مرجع سابق، ص ص 66 – 67.

الفرع الثاني

التعويض القانـــونـــي

يكمن التعويض القانوني في تدخل المشرع لتحديده، وهو ما يتطلب تعريفه وتبيان خصائصه (أولا)، مع تحديد أنواعه (ثانيا)، والشروط التي يجب توافرها من أجل تحقيقه (ثالثا).

أولا: تعريف التعويض القانونـــي

يتكفل القانون بتحديد مقدار التعويض القانوني الواجب تقديمه للدائن من طرف المدين في حالة إخلاله بالتزاماته، فهذا ما يسمى بالتعويض القانوني كون مجاله محدد من طرف المشرع[1].

يتحقق التعويض القانوني في المسؤولية المدنية بشقيها التعاقدي والتقصيري، ففي حالة قيام المسؤولية العقدية يقدم المدين تعويضاً مناسباً للدائن، وهذا التعويض محدد في القانون قبل قيام المسؤولية، كحالة إلحاق صاحب العمل ضرر بالعامل، أما في حالة المسؤولية التقصيرية فإن قانون التأمين يتولى هذه المسألة[2].

يتضح من خلال ما سبق، أن التعويض القانوني يتمتع بمجموعة من الخصائص، وهي:

أ) التعويض القانوني محدد بنص قانوني قبل حدوث الضرر من طرف المدين فيكون معلوم المقدار حين رفع دعوى المطالبة بالتعويض.

ب) التعويض القانوني يكون دائما عبارة عن مبلغ من النقود، يقدمه المدين للدائن لجبر الضرر الذي ألحقه به جراء إخلاله بالتزامه.

---

[1]– حازم ظاهر عرسان صالح، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011، ص 21.

[2]– حازم ظاهر عرسان صالح، المرجع نفسه، ص 22.

ت) التعويض القانوني غير قابل للزيادة أو التخفيض، مهما كان نوع الضرر الذي يلحق الدائن، وبالتالي لا يتمتع القاضي بالسلطة التقديرية في ذلك وإنما فقط يتولى تطبيق المواد التي تحدده.

ثانيا: أنواع التعويض القانوني

يحتوي التعويض القانوني على نوعين، وهما[1]:

أ) فوائد التأخير: وهو عبارة عن مبلغ من النقود، يحدده القانون حسب نوع الالتزام، يقدمه المدين للدائن في حالة تأخره عن تنفيذ التزامه عيناً، ويكون عندما يكون محل الالتزام مبلغ من النقود، وهو ما أكدت عليه المادة 186 من ق.م.ج[2].

ب) الفوائد التعويضية: وهي فوائد للانتفاع برأس المال، إذ يلتزم المدين بتقديمها كمقابل لتركة ينتفع من النقود ليكون في ذمته للدائن. فهي فوائد تقدم لانتفاع بمبلغ من النقود، ويتم عن طريق الاتفاق كعقد القرض مثلاً فتسمى بالفائدة الاتفاقية.

ثالثا: شروط استحقاق التعويض القانوني

لاستحقاق التعويض القانوني لابد من توفر الشروط الخاصة بكل نوع على حدى.

أ) شروط استحقاق فوائد التأخير القانونية:

تتمثل هذه الشروط في[3]:

1. أن يكون محل الالتزام دفع مبلغ من النقود.

2. أن يكون مبلغ محل الالتزام معلوم المقدار وقت الطلب وثابت القيمة.

3. تحقق واقعة التأخر في تنفيذ الالتزام من طرف المدين.

---

[1]– محمد شتا أبو السعد، مرجع سابق، ص ص 262 – 265.

[2]– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

[3]– تناغو سمير عبد السيد، مرجع سابق، ص 254.

4. مطالبة الدائن بالفوائد التأخيرية وذلك بإعذاره إذا تأخر في الوفاء، وفي حالة عم الاستجابة، يلجأ إلى القضاء من أجل الحكم بها.

ب) شروط استحقاق الفوائد التعويضية:

لاستحقاق الفوائد التعويضية، لابد من وجود اتفاق بين المدين والدائن وتحديد قيمة هذه الفوائد، كعقد القرض الذي ينتفع بموجبه المدين بالمبلغ المستحق، غير أنه يلتزم بتقديم فائدة عن هذا الانتفاع للمقرض وهو ما يسمى بفائدة تعويضية، غير أنها قد تتحول إلى فوائد تأخيرية إذا تأخر المقترض من دفعها، ومنه يتضح أن الشرط الوحيد لاستحقاق مثل هذه الفوائد وجود اتفاق بين الطرفين عليها[1].

الفرع الثالث

التعويـــض القضائـــي

يتحقق التعويض القضائي من خلال تدخل القاضي، وهو ما يتضح أكثر من خلال التعريف الوارد بشأنـــه (أولا)، والشروط التي يتطلبها لتحققه (ثانيا)، ومن ثمـــة تبيان كيفيـــة تقديره (ثالثا).

أولا: تعريف التعويض القضائي

يعرف التعويض القضائي على أنه ذلك المبلغ الذي يحدده القاضي عند النظر في الدعوى التي يقدمها الدائن ضد مدينه وذلك تبعاً للظروف الملابسة[2]، بالنظر إلى الأضرار التي لحقت به، والتي تثبت له الحق في المطالبة بهذا التعويض أمام القضاء الذي يتولى مسألة تقديره[3].

---

[1]– السنهوري عبد الرزاق أحمد، نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات، آثار الالتزام)، الجزء الثاني، دار النشر العربية، القاهرة، بدون سنة النشر، ص 900.

[2]– الظروف الملابسة هي الظروف الخاصة بالمضرور والتي يجب على القضاء الأخذ بها عند تقدير مبلغ التعويض، وذلك بالنظر في مدى تأثير الضرر الذي لحقه على ماله وصحته الجسدية والنفسية. أنظر السعدي محمد صبري، مرجع سابق، ص 158.

[3]– المادة 131 من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

يتقرر التعويض القضائي كأصل عام في المسؤولية التقصيرية نتيجة الإخلال بالتزام عام، وكذلك في المسؤولية العقدية نتيجة إلحاق الضرر بالدائن بعدم تنفيذ الالتزامات المتفق عليها بموجب العقد[1]، ويشمل كل الأضرار اللاحقة بالمضرور أي كان نوعها، على أن يكون التعويض مناسب لهذه الأضرار بحيث "***لا يتحمل المضرور خسارة فيفتقر ولا يستفيد من ثراء فيغتني***"[2].

ثانيا: شروط استحقاق التعويض القضائي

ترتبط شروط استحقاق التعويض القضائي بنفس شروط قيام المسؤولية المدنية السالفة الذكر، والمتمثلة في توفر أركان هذه المسؤولية من خطأ وضرر وعلاقة سببية بينهما، إضافة إلى وجوب إعذار المدين من طرف الدائن، وعدم الاتفاق على الإعفاء منها، ومتى توفرت هذه الشروط التزم المدين بتقديم تعويض يتماشى مع الضرر الذي أصاب الدائن نتيجة لعدم تنفيذ الالتزام عينياً لأي سبب كان، وكذا التأخر في التنفيذ[3].

ثالثا: كيفية تقدير التعويض القضائي

نشير في البداية أن المشرع الجزائري لم يمنح للقاضي السلطة المطلقة في تقدير التعويض القضائي، وإنما وضع مجموعة من المعايير يتم الأخذ بها والاستناد إليها في عملية التقدير[4]، فيقدر التعويض عن كل ضرر لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، كما يقدر أيضا على الضرر الجسماني والمعنوي والمالي الذي يمس المضرور[5].

ويتم التعويض إما نقدياً أو عينياً وهو ما قررته المادة 132 من ق.م.ج. التي جاء فيها: "***يعين القاضي طريقة التعويض تبعا للظروف، ويصح أن يكون التعويض مقسطا، كما يصح أن يكون إيراداً مرتباً، ويجوز في هاتين الحالتين إلزام المدين بأن يقدر تأمينا .***

---

[1]– علي علي سليمان، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بدون سنة النشر، ص 217.

[2]– فيلالي علي، "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، حوليات جامعة الجزائر1، الجزء الأول، العدد 31، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017، ص15.

[3]– محمد شتا أبو سعد، مرجع سابق، ص 13.

[4]– علي علي سليمان، مرجع سابق، ص 218.

[5]– المادتين 182 و182 مكرر من الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، مرجع سابق.

ويقدر التعويض بالنقد، على أنه يجوز للقاضي تبعاً للظروف وبناءً على طلب المضرور، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه، أو أن يحكم وذلك على سبيل التعويض، بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع"[1].

يعتبر التعويض النقدي كأصل في مجال التعويض، فيحكم به قاضي الموضوع بمقدار يتناسب مع جسامة الأذى الذي أصاب الدائن، فقد يحكم به دفعة واحدة بشكل إجمالي، أو على شكل أقساط أو مرتب مدى الحياة[2]، ليحل التعويض النزاع القائم بين الدائن والمدين، وفي حالة عدم امتثال هذا الأخير للحكم القضائي، يمكن للدائن إجباره على التنفيذ قهراً أو عن طريق الحجز التحفظي على أمواله[3].

أما التعويض العيني يتم الحكم به تلبية لطلب الدائن متى كان ذلك ممكناً، وذلك بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر، أو بأداء بعض الإعانات التي تتصل بالعمل غير المشروع "كنشر حكم المدعى عليه في الصحف وعلى نفقته في دعاوى السب والقذف"[4].

قد يتطلب التعويض العيني تدخل المدين شخصياً، وفي حالة عدم استجابته يمكن الحكم عليه بالغرامة التهديدية، وإذا استمر المدين في عدم الاستجابة تم الحكم عليه بالتعويض النقدي[5].

تجدر الإشارة أن هناك اختلاف بين التعويض العيني والتنفيذ العيني، بحيث أن هذا الأخير هو عبارة عن وفاء المدين بعين ما التزم به، ولكن التعويض العيني يكون بتقديم شيء آخر غير النقود محل الالتزام الأصلي، لأن الوفاء بالنقود يعتبر تعويضاً نقدياً[6].

---

[1]– الأمر رقم 75 – 58 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، المرجع نفسه.

[2]– ولداند كجلي عبد الله، مدى التعويض عن الضرر في المسؤولية العقدية – دراسة في القانون المدني الجزائري مقارنة بالتشريعين الموريتاني والفرنسي، بحث لنيل درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001، ص 12.

[3]– نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 52.

[4]– ولداند كجلي عبد الله، مرجع سابق، ص 13.

[5]– نبيل إبراهيم سعد، مرجع سابق، ص 60.

[6]– نبيل إبراهيم سعد، المرجع نفسه، ص 54.

خاتمــة

نافذ القول، أن الالتزام يعد عنصر جوهري في كل علاقة قانونية تقوم على وجود حق والتزام، ومن ثمة تترتب عن التقيد مجموعة من الآثار تخدم الأطراف المتعاقدة على قدم المساواة وتحقق مصالحهم.

اتضح من خلال دراسة سبل التنفيذ التي قررها المشرع الجزائري للالتزام، تحقيقاً للتوازن بين مصلحة الدائن وقدرة المدين على الوفاء، أن إرادة هذا الأخير تلعب دوراً متميزاً، تتقرر عليها العديد من الأحكام، ليترك له المجال في الاستعانة بعنصر الخيار والرغبة لأداء ما التزم به وهو ما يؤكد اتجاه إرادة المشرع نحو استبعاد أي تدخل للقانون أو القضاء عند تحقق التوافق في الإرادات والالتزام بها من الأطراف المتعاقدة.

يتقرر في المقابل هذا التدخل عند تجاوز المدين لحدود المعاملة المتبادلة في الالتزام، وذلك عن طريق إجباره كجزاء لتقاعسه وتهاونه في أداء ما عليه تجاه الدائن، هذا الأخير الذي يتمتع في مثل هذه الحالات بمجموعة من التدابير والسبل التي تكفل له استيفاء حقه كالغرامة التهديدية والحجز التحفظي وغيرها من الآليات القانونية التي كرست من أجل حمايته.

يجدر التنويه، أن هذه الآليات بالرغم من كونها تساهم في استيفاء حقوق الدائنين بشكل كبير، إلا أنها تبقى تفتقر إلى الفعالية اللازمة، لاسيما اقتصارها على بعض الالتزامات دون الأخرى، وإحاطتها بمجموعة من القيود والشروط التي تحد من نطاق تطبيقها، ومن ثمة عدم الاستفادة من أحكامها.

أضف إلى فإن غياب أجهزة متخصصة أو آليات تابعة للجهاز القضائي، تتولى مهمة التنفيذ، جعل من الأحكام المقررة لصور تنفيذ الالتزام تجد صعوبة في التنفيذ، مما يجعل المتعاقدين يتفادون اللجوء إلى القضاء لاستيفاء حقوقهم، لاسيما مع طول الإجراءات التي تتميز بها وارتفاع تكاليف التي يتطلبها الجانب الإجرائي كالإعذار والتبليغ وغيرها من الإجراءات التي تتطلب نفقات ومصاريف تتجاوز في الكثير من الأحيان الحقوق المراد استيفاءها.

تتسع الحماية القانونية المكرسة من قبل المشرع الجزائري للدائن، لتشمل كل ما يلحقه من ضرر نتيجة لعدم خضوع المدين للتنفيذ العيني، من خلال تقرير نظام التعويض كآلية لجبر الضرر، بتقرير نوع آخر من التنفيذ وهو التنفيذ بالمقابل للالتزام، غير أن ما يعاب عليه صعوبة الإجراءات المحاطة به وعدم القدرة على تقدير بعض الأضرار التي لا يقوم التعويض النقدي على جبرها.

نرى على هذا النحو، بضرورة العمل على تطوير قواعد وأحكام تنفيذ الالتزامات، باعتبارها جوهر المعاملات في المجتمع، وتفعيل الإجراءات الخاصة بها والعمل على تخفيف حدتها سواءً ما تعلق بالمدة الزمنية التي يتطلب إجراءها، أو التكاليف المخصصة لها، وذلك للمساهمة في عدم إفلات المدين من تنفيذ التزاماته تجاه الدائن، وتشجيع هذا الأخير على التعامل المتجدد للعلاقات القانونية لاسيما التعاقدية، التي لا شك أنها تساهم في دعم النمو الاقتصادي للدولة ومن ثمة تلبية الحاجات ومتطلبات المجتمع المختلفة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ :
لدى اختصاص مجلس قضاء تيزي وزو
مكتبنا بـ
رقم الهاتف/الفاكس :

محضر تبليغ رسمي لأمر بالحجز العقاري
(المادة 725من قانون الاجراءات المدنية و الادارية)

بتاريخ : ..... من شهر ..... سنة ألفين و ثمانية عشر
و على الساعة : .....

لفائدة :

الكائن مقرها :

وفقا للمادة 721 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية .

الأمر بالحجز العقاري

الامر بالحجز التنفيذي على عقار الصادر عن السيد رئيس محكمة فرع ، فهرس رقم : و الأمر بما يلي : " نأمر بتوقيع الحجز التنفيذي على القطعة الأرضية المرهونة المقدر مساحتها بـ 332,80 م^2 الكائنة بالمكان المسمى " " الواقعة بقرية الساكن بقرية بلدية دائرة ولاية تيزي وزو من طرف المدعو بلدية دائرة ولاية تيزي وزو محل شهادة الحيازة الصادرة عن بلدية ، المشهرة بالمحافظة العقارية بـ بتاريخ / / مجلد رقم لتمكين من بيعها بالمزاد العلني طبقا للمادة 124 من الأمر رقم 03 – 11 المتعلق بالنقد و القرض تحصيلا لدينه المقدر بمليون و تسعمائة و ثلاثة الاف و ثلاثمائة دينار جزائري (1.903.300,00 دج) دون حساب الفوائد المستحقة و المصاريف ."

نحن الأستاذ : ، محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء تيزي وزو ، مكتبنا بـ ، الموقع أدناه .

هـويـة الـحاجـز

تـعيـيـن الـممتلكات

القطعة الأرضية المرهونة المقدر مساحتها بـ 332,80 م^2 الكائنة بالمكان المسمى " " الواقعة بقرية بلدية دائرة ولاية تيزي وزو ، يحدها من الشمال: ملكية الشركاء ، من الشرق : طريق يفصله عن ملكية الشركاء ، من الغرب : ملكية السيد ، من الجنوب : طريق يفصله عن ملكية السيد

هـويـة الـمحجوز عليه

السيد ، المولود بتاريخ / / بـ :
الساكن : بقرية بلدية دائرة ولاية تيزي وزو

أصـل الـملكية

القطعة الأرضية المذكورة أعلاه ملك للسيد ... بموجب شهادة الحيازة الصادرة عن بلدية ... بتاريخ ... و المشهرة بالمحافظة العقارية بـ ... بتاريخ ... مجلد : ... رقم : ... ايداع رقم ... حجم ...

1/2

الاجـــراءات

و طبقا للمادة 725 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و ما بعدها قمنا بتبليغ السيد ... الساكن بقرية ... بلدية ... دائرة ... ولاية تيزي وزو بالأمر السالف الذكر .
و أنذرناه بأنه ان لم يدفع مبلغ الدين في أجل شهر من تاريخ التبليغ الرسمي يباع العقار جبرا عليه .

الاشـــهـــاد

أنا الممضي أسفله الأستاذ ... محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء تيزي وزو الكائن مكتبها ...

و خاطبنا السيد :.....صفته (ها).....
الحامل (ة) لبطاقة الهوية : ..... رقم : .....
الصادرة عن : ..... بتاريخ: .....

لذلك حررنا هذا المحضر و بلغناه بالتاريخ المذكور أعلاه طبقا للمواد 406 الى 416 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

توقيع أو بصمة المبلغ له المحضر القضائي

2/2

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ : ـ ـ
محضر قضائي
بمقارع : ـ ـ

محضر تبليغ أمر على عريضة لحجز تحفظي على أموال منقولة

المادة 659 ، 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ : . . . . . **من شهر** . . . . . **سنة ألفين و تسعة .**
و على الساعة : . . . . . .

نحن الأستاذ : ـ ـ ، محضر قضائي لدى محكمة ـ ـ ، مجلس قضاء تيزي وزو ، الكائن مقر مكتبنا بشارع ـ ـ ، الموقع أدناه .

بطلب من السيد : . . . . . .
الساكن : . . . . . .

بعد الإطلاع على المواد : 406 ، 407 ، 416 ، 659 ، 688 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

بلغنا و سلمنا للسيد : . . . . . .
الساكن بـ : . . . . . .

مخاطبين : ..... حسب تصريحه .
الحامل لبطاقة الهوية : ..... رقم : .....
الصادرة عن : ..... بتاريخ : .....

نسخة من أمر على عريضة صادر عن السيد رئيس محكمة : . . . . . .
بتاريخ : ...../...../..... تحت رقم : ...../...../..... المتضمنة .....
.....

• لكي لا يجهل ما تقدم •

و إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب الكل طبقا للقانون .

توقيع أو بصمة المبلغ له

المحضر القضائي
الأستاذ : ـ ـ

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ :
محضـــــر قضـــــائي
لدى اختصاص مجلس قضاء تيزي وزوالكائن
مكتبنا بـ شارع
الهاتف/الفاكس :

محضر حجز ما للمدين لدى الغير

المادة 667 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ : ..... من شهر: ..... سنة ألفين وتسعة عشر
على الســـاعة : .....

بطلب من السيد :
الساكن : بقرية بلدية دائرة و ولاية
الذي اختار موطنا له لدى محكمة التنفيذ بمكتبنا شارع
في هذه القضية فقط

نحن الأستاذ : ، محضر قضائي لدى محكمة ، دائرة اختصاص مجلس قضاء تيزي وزو ،
الكائن مقر مكتبنا بـ شارع ، الموقع أدناه .

- بناءا على المادة 669 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية
- بناءا على الامر بالحجز التنفيذي لما للمدين لدى الغير الصادر عن السيدة رئيسة محكمة بتاريخ تحت رقم الترتيب ر الأمر بحجز ما للمدين
وكالة رمز الكائن مقرها بنهج بلدية و دائرة ولاية تيزي
وزو لدى الغير ر مسابها الجاري تحت رقم
و ذلك في حدود مبلغ الدين المقدر بـ خمسة و تسعين الف و تسعمائة و أربعة دينار جزائري (95.904.00 دج) اضافة إلى مصاريف تنفيذ الحجز .
- قمنا بحجز ما في حساب المدين وكالة رمز الكائن مقرها بنهج بلدية و دائرة ولاية تيزي وزو المفتوح لدى وكالة الممثلة من طرف مديرها تحت حساب رقم في حدود المبلغ المقدر بـ خمسة و تسعون ألف و تسعمائة و أربعة دينار جزائري (95.904.00 دج) تضاف اليها مصاريف الحجز المقدرة بـ 30.000,00 دج
المجموع العام : مائة و خمسة و عشرون الف و تسعمائة و أربعة دينار جزائري 125.904,00 دج .

من طرف مديرها
بعدم التخلي عن الاموال المحجوزة و عدم تسليمها الى المدين أو غيره الا بصدور أمر مخالف طبقا للمادة 3/669 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية

و عينا في الممثلة من طرف مديرها حارسا على الاموال المحجوزة .
سلمت نسخة من هذا المحضر للمحجوز لديه بالتاريخ و الساعة المذكورين أعلاه
مخاطبين السيد (ة) :.....صفته (ة):.....
الحامل (ة) لبطاقة الهوية:.....رقم :.....
الصادرة بتاريخ :.....عن :.....

اثباتا للواقع و مع جميع التحفظات حررنا هذا المحضر طبقا للقانون ,الذي بلغناه بالتاريخ المذكور أعلاه

توقيع و ختم المحجوز لديه

المحضر القضائي
الأستاذ :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ :
مبتدر قضائي

محضر حجز ما للمدين لدى الغير
المادة 672 ، 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية

بتاريخ : . . . . . من شهر . . . . . سنة ألفين و تسعة .
و على الساعة : . . . . . .

نحن الأستاذ : ، محضر قضائي لدى محكمة ، مجلس قضاء تيزي وزو ،
الكائن مقر مكتبنا بـ ، الموقع أدناه .

بناءا على طلب السيد(ة) : . . . . . .
الساكن ة(ة) بـ : . . . . . .

بعد الإطلاع على المواد : 406 ، 407 ، 416 ، 669 ، من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .
تنفيذا لأمر حجز ما للمدين لدى الغير /الصادر عن السيد رئيس محكمة .....
بتاريخ :..... تحت رقم :..... المتضمن حجز ما للمدين لدى الغير (المنطوق)
المبلغ الى السيد(ة) :..... بصفته(ها) محجوز لديه(ها) بتاريخ :.....
الساكن (ة) : .....
و على الفور أخطرناه بأننا نجري حجز ما للمدين لديه من أموال منقولة في حدود (مبلغ الدين و المصاريف) لفائدة الحاجز و أعذرناه بعدم التخلي عن الأموال المحجوزة و عدم تسليمها للمدين أو غيره إلا بصدور أمر مخالف طبقا لأحكام المادة 669 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و يتعين عليه تقديم تصريح مكتوبا عن مقدار المبلغ المالي الموجود او إنعدامه خلال أجل 8 أيام التالية للتبليغ أو إلى غاية جلسة التخصيص .
و نبهناه بأنه في حالة عدم التصريح بما عنده أو تقديم تصريح بغير حقيقة أو إخفاء الأوراق الواجب إيداعها لتأييد التصريح , جاز الحكم عليه بالمبلغ المحجوز من أجله لصالح الدائن الحاجز و ذلك بدعوى إستعجالية , مع إلزامه بالمصاريف القضائية كما يمكن الحكم عليه بالتعويضات المترتبة على تقصيره او تأخيره في تقديم التصريح .

*و لكي لا يجهل ما تقدم *

و إثباتا لذلك بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر للمخاطب , الكل طبقا للقانون .

توقيع المبلغ له

المحضر القضائي
الأستاذ :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مكتب الأستاذ :

محضـــر قضـــائي لدى مجلس

مجلس قضاء تيزي وزو الكائن مكتبها

بـ

المدعية/الطاعن :

محضـــر تبليـــغ رسمي لإنـــذار غير قضائـــي
(المادة 12 من ق.م.م.ق)

بتاريخ : ..... من شهر ..... سنة ألفين و تسعة عشر
و على الساعة : .....

نحن الأستاذ : ، محضر قضائي لدى اختصاص مجلس قضاء تيزي وزو ،محكمة
الكائن مكتبنا بـ : بـ ، الموقع أدناه .

بطلب من السيد " نيابة عن السيدة ".
الساكن بـ : بقرية ، بلدية ، دائرة ، ولاية تيزي وزو .
و بناءا على المادة : 12 الفقرة 4 من القانون رقم :06-03 المؤرخ في : 20 فبراير 2006
المتضمن مهنة المحضر القضائي .
بلغنا نسخة من إنذار محرر و موقع من طرف السيد : نيابة عن السيدة " " المحرر
بتاريخ : .
للسيد :
الساكن بـ : قريـة بلـديـة دائـرة ولايـة تيـزي وزو .

مخاطبين : ..... صفته(ها) : .....
الحامل(ة) (البطاقةالهوية) : ..... رقـــم :.....
الصادرة عن: ..... بتاريخ : .....
المتضـــمن:" سادتي ،يؤسفني أن أتقدم أمام سيادتكم بالذاري الحالي الرامي الى ضرورة نزع سقف القرميد الذي بنيتموه في منزلكم الجديد و الملتصق تماما بمنزلنا ،اذ أنكم لم تحترموا المسافة القانونية بين منزلينا اذ أنكم من بنيتم جديدا كما يقتضي بالضرورة على تخليكم لتلك المسافة .
بالرغم من كل هذا تماديتم كثيرا عندما قمتم ببناء السقف اذ أنه يلتصق تماما مع سقف منزلنا ما سبب لنا الكثير من مشاكل عدم التهوية و كذلك الخسائر المادية اذ أن مياه الأمطار الآتية من منزلكم تصب مباشرة على سقف منزلنا و تتبع الجدار المجاور مما أدى الى حدوث رطوبة شديدة في المنزل خاصة الغرف المتواجدة من جهة الجدار الذي تصب فيه مياه الأمطار و أصبح الأمر لا يطاق اذ أن تلك الغرف أصبحت شديدة البرودة و الرطوبة و يستحيل العيش فيها ، كما أصبحنا نتفادى الدخول اليها خوفا من أن تصيبنا الأمراض التي لا تحمد عقباها .
حيث أننا حاولنا بكل الطرق الودية اقناعكم بضرورة نزع واجهة السقف الملتصقة بمنزلنا ،لكنكم رفضتم ذلك قطعيا ، و كل هذه المحاولات باءت بالفشل و مازلتم تصرون على تعديكم علينا بدون أي وجه حق .
من أجل هذه الأسباب ،نطلب منكم ضرورة نزع واجهة سقف منزلكم الملتصق بمنزلنا ، علما أننا نمنحكم مهلة سبعة أيام "07" ابتداء من تاريخ تلقيكم للنسخة من الأنذار الحالي عن طريق المحضر القضائي ، و في حالة عدم امتثالكم لهذا في الأجال المذكورة ،ستكون مضطرين على متابعتكم قضائيا من أجل استرجاع حقوقنا ."

و لكي لا يجهل ما تقدم

و إثباتا لذلك ، بلغنا و تكلمنا كما ذكر أعلاه و سلمنا نسخة من هذا المحضر مع نسخة من الانذار للمخاطب الكل طبقا للقانون .

توقيع أو بصمة المبلغ له | المساعد الرئيسي | المحضر القضائي

قائمة المراجع

I. باللغة العربيـــة

أولا: الكتب

1. **إبراهيم سيد أحمد**، الشرط الجزائي في العقود المدنية بين القانونين المصري والفرنسي – دراسة مقارنة فقهاً وقضاءً، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2003.
2. **السعدي محمد صبري**، النظرية العامة للالتزامات – مصادر الالتزام، دار الهدى، الجزائر، 2011.
3. **السنهوري عبد الرزاق**، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثاني –نظـــرية الالتزام بوجه عام (الإثبات وآثار الالتزام)، ، دار النهضة العربية، الإسكندرية، 1968.
4. ـــــــــــــــــــ، نظرية الالتزام بوجه عام – مصادر الالتزام (العقد، العمل غـير المشروع، الإثراء بلا سبب، القانون)، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر.
5. ـــــــــــــــــــ، الجزء الثاني –نظرية الالتزام بوجه عام (الإثبات، آثار الالتزام)، دار النشر العربية، القاهرة، بدون سنة النشر.
6. ـــــــــــــــــــ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الثالث، – نظرية الالتزام بوجه عام – الأوصاف – الحوالة – الانقضـــــاء، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بدون سنة النشر.
7. **العوجي مصطفى**، القانون المدني، الجزء الثاني – المسؤولية المدنية، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
8. **الفار عبد القادر**، أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني، دار الثقافة، عمان، 2008.

9. **القرام ابتسام**، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري، قصر الكتاب، البليدة، بدون سنة النشر.
10. **الكسواني عامر محمود**، أحكام الالتزام – آثار الحق في القانون المدني – دراسة مقارنة، دار الثقافة، عمان، 2008.
11. **أنور سلطان**، النظرية العامة للالتزام – أحكام الالتزام، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.
12. **بلحاج العربي**، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري – دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومه، الجزائر، 2015.
13. **تناغو سمير عبد السيد**، أحكام الالتزام والإثبات، مكتبة الوفاء القانونية، الاسكندرية، 2009.
14. **توفيق حسن فرج ومصطفى الجمال**، مصادر وأحكام الالتزام – دراسة مقارنة–، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.
15. **حسني محمد جاد الرب**، التعويض الاتفاقي عن عدم تنفيذ الالتزام أو التأخر فيه – دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006
16. **دربال عبد الرزاق**، الوجيز في النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2004.
17. **دوار جميلة**، أحكام الالتزام في القانون المدني الجزائري، دار قرطبة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011.
18. **ديب عبد السلام**، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد – ترجمة للمحاكمة العادلة، موفم للنشر، الجزائر، 2009.
19. **رمضان أبو السعود**، النظرية العامة للحق، دار الجامعة للنشر، الإسكندرية، 2005.
20. **علي علي سليمان**، النظرية العامة للالتزام – مصادر الالتزام في القانون المـــــدني الجزائري، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006.

21. ـــــــــــــــــ، دراسات في المسؤولية المدنية في القانون المدني الجـــــزائري، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، بـدون سنة النشر.
22. **فودة عبد الحكم**، موسوعة التعويضات المدنية – نظرية التعويض المدني، المكتب الدولي للموسوعات القانونية، الإسكندرية، 2005.
23. **فيلالي علي**، الالتزامات – الفعل المستحق للتعويض، الطبعة الثانية، موفم للنشر، الجزائر، 2007.
24. ـــــــــــــ، الالتزامات – النظرية العامة للعقد، موفم للنشر، الجزائر، 2008.
25. **لعشب محفوظ**، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006
26. **محمد أحمد عابدين**، التعويض بين الضرر المادي والأدبي والموروث، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002.
27. **محمد شتا أبو سعد**، التعويض القضائي والشرط الجزائي والفوائد القانونية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2001.
28. **نبيل إبراهيم سعد**، أحكام الالتزام والإثبات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011.
29. **نبيل صقر**، طرق التنفيذ، دار الهدى، الجزائر، 2007.
30. **النشار محمد فتح الله**، حق التعويض المدني بين الفقه الإسلامي والقانون المدني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2002.
31. **يخلف ياسين**، الوافي في طرق التنفيذ، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

أ) الرسائل

1. **أمازوز لطيفة**، التزام البائع بتسليم المبيع في القانون الجزائري، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في العلوم، تخصص: القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.
2. **القروي بشير سرحان**، طرق التنفيذ في التشريع الجزائري والتشريع المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2014.
3. **بوصري بلقاسم محمد**، طرق التنفيذ من الناحية المدنية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص: عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015.
4. **حطاب زينب**، التنفيذ العيني في القانون المدني الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001.
5. **حمه مرامريه**، الحجز التنفيذي، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة، شعبة القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، 2009.

ب)المذكرات

1. **بن بعطوش فؤاد طارق**، حجز ما للمدين لدى الغير على ضوء أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع: تنفيذ الأحكام القضائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2014.
2. **بن شنيتي عبد الحميد**، مدى تأثر المشرع الجزائري بالمذهبين الشخصي والموضوعي في مجال الالتزامات، بحث لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر– بن عكنون، 2003.

3. **بورنان العيد**، دور القاضي في التعويض الاتفاقي، بحث من أجل نيل شهادة الماجستير فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2015
4. **حازم ظاهر عرسان صالح**، التعويض عن تأخر المدين في تنفيذ التزامه – دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2011
5. **دالي بشير**، مبدأ تأويل العقد – دراسة مقارنة، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2008.
6. **طارق محمد مطلق أبو ليلى**، التعويض الاتفاقي في القانون المدني – دراسة مقارنة، أطروحة قدمت لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2007.
7. **عاصم حمودة أسعد شحيبر**، الشرط الجزائري في العقود المدنية – دراسة مقارنة، رسالة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، 2013
8. **لزرق بو عودة**، وسائل حماية الضمان العام، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2014.
9. **لواني عبد المجيد**، الإعذار في المواد المدنية والتجارية طبقا للقانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية المدنية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2005
10. **لوني يوسف**، تنفيذ الالتزامات العقدية عن طريق الغرامة التهديدية في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون العقود، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة آكلي محند أولحاج، البويرة، 2015.
11. **ولداند كجلي عبد الله**، مدى التعويـــــض عن الضرر في المسؤولية العقديــة – دراسة في القانون المدني الجزائري مقارنة بالتشريعين الموريتاني والفرنسي، بحث لنيل

درجة الماجستير، فرع العقود والمسؤولية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعـــــة الجزائر، 2001.

ثالثا: المقالات

1. **بورنان العيد،** "الرقابة القضائية على الشرط الجزائي"، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد الخامس، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2017، (ص ص 77 – 101).
2. **عبوب زهرة،** "طبيعة التعويض عن الضرر المعنوي"، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، ديسمبر 2016، (ص ص 162 – 173).
3. **فرحات منيرة،** "أحكام الحجز التحفظي في التشريع الجزائري"، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، العدد 11، جوان 2017، (ص ص 362 – 375).
4. **فطيمي الزهرة،** "التعليق على المادة 124 مكرر وفق تعديل القانون المدني بالقانون رقم 05 – 10 الموافق لـ 20 يونيو 2005"، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، 2012، (ص ص 183 – 199).
5. **فيلالي علي،** "تطور الحق في التعويض بتطور الضرر وتنوعه"، حوليات جامعة الجزائر 1، الجزء الأول، العدد 31، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، 2017، (ص ص 10 – 43).
6. **لوني يوسف،** "ضوابط تدخل القوى العمومية أثناء التنفيذ العيني الجبري للالتزامات العقدية (دراسة مقارنة)"، حوليات جامعة الجزائر 1، المجلد الرابع، العدد 32، ديسمبر 2018، (ص ص 488 – 503).

خامسا: النصوص القانونية

1. أمر رقم 75 – 58 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، بالقانون رقم 07 – 05 المؤرخ في 13 مايو 2007، ج ر ج ج العدد 31 الصادر بتاريخ: 13 مايو 2007.

2. قانون رقم 08 – 09 مؤرخ في 25 فبراير 2008، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر ج ج العدد 21 الصادر بتاريخ: 23 أبريل 2008.

II. باللغة الأجنبيـــــة

A) Mémoires :

1. **Gregory Lambert**, La mise en demeure dans les sanctions de l'inexécution contractuelle, en vue de l'obtention du master en droit, Université catholique de Louvain, Faculté de droit et de criminologie, 2016.
2. **Romain Chabot**, La mise en demeure, travail de fin d'études master en droit à finalité spécialisée en droit privé, Université droit science politique et criminologie, département de droit, 2018.

B) Etudes :

- **Nicolas BRUNET**, L'exécution forcée, mémoire remis en vue de l'obtention du master en droit des affaires – Personne et droit, université Paris 1 Panthéon-Sorbonne, 2013, in : https://www.lepetitjuriste.fr/wp-content/uploads/2013/08/Lex%C3%A9cution-forc%C3%A9e1.pdf.

C) Sites d'internet :

- www.legifrance.gouv.fr/.

فهرس الموضوعات

قائمـــة المحتويات الصفحة

مقدمـــة..... 1

الفصل الأول

التنفيـذ العيـنـي للالـــــتزام 3

المبحث الأول: التنفيذ العيني الاختياري للالتزام..... 4

المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العيني الاختياري للالتزام..... 4

الفرع الأول: تعريف التنفيذ العيني الاختياري للالتزام..... 4

الفرع الثاني تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن المصطلحات المشابهة له... 7

أولا: تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن الالتزام متعدد المحل..... 7

ثانيا: تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن الشرط الجزائي..... 8

ثالثا: تمييز التنفيذ العيني الاختياري للالتزام عن الالتزام المعلق على شرط واقف... 10

المطلب الثاني: تعـــــدد الالتزام في التنفيـــــــذ 10

الفرع الأول: الالتزام من حيث المحل..... 10

أولا: الالتزام بالقيام بعمـــل..... 11

ثانيا: الالتزام بالامتناع عن عمـل..... 12

ثالثا: الالتزام بإعطاء شيء..... 12

الفرع الثاني: الالتزام من حيث الغرض 13

أولا: الالتزام بتحقيق غايـة 13

ثانيا: الالتزام ببذل عنايـة 14

المبحث الثاني: التنفيذ العيني الجبري للالتزام..... 15
المطلب الأول: مفهوم التنفيذ العيني الجبري للالتزام..... 15
الفرع الأول: تعريف التنفيذ العيني الجبري للالتزام..... 15
الفرع الثاني: خصائص التنفيذ العيني الجبري للالتزام..... 17
أولا: التنفيذ العيني الجبري تنفيذ عام..... 17
ثانيا: التنفيذ العيني الجبري قهر مدني..... 18
ثالثا: أموال المدين محل التنفيذ العيني الجبري..... 19
الفرع الثالث: شروط التنفيذ العيني الجبري للالتزام..... 20
أولا: أن يكون التنفيذ العيني ممكناً..... 20
ثانيا: أن لا يكون للتنفيذ العيني الجبري مرهقاً للمدين..... 21
ثالثا: استيفاء إجراء الإعـذار..... 21
المطلب الثاني: صور التنفيذ العيني الجبري للالتزام..... 22
الفرع الأول: الغرامة التهديديـــة..... 22
أولا: تعريف الغرامة التهديدية 22
ثانيا: شروط الحكم بالغرامة التهديدية..... 24
ثالثا: الطبيعة القانونية للغرامة التهديدية..... 24
رابعا: الآثار القانونية للغرامة التهديدية..... 25
الفرع الثاني: الحجـز التحفظي على أمـوال المديـن..... 25
أولا: تعريف الحجز التحفظي..... 26
ثانيا: شروط الحجز التحفظي 27
ثالثا: إجراءات الحجز التحفظي 29
رابعا: آثار الحجز التحفظي 30

الفصل الثاني

التنفيـــذ بالمقابـــــل للالـــــتزام 31

المبحث الأول: مفهوم التنفيذ بالمقابل للالتزام..... 32
المطلب الأول: تعريف التنفيذ بالمقابل للالـــتزام..... 32
الفرع الأول: المقصود بالتنفيذ بالمقابل للالتزام..... 32
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للتنفيذ بالمقابل للالـــتزام..... 35
المطلب الثاني: حالات التنفيذ بمقابل 37
الفرع الأول: التنفيذ بمقابل في حالة استحالة التنفيذ العيني..... 37
الفرع الثاني: التنفيذ بمقابل في حالة إضرار التنفيذ العيني بالمدين 39
المبحث الثاني: استحقاق التعويض 42
المطلب الأول: شروط استحقـــاق التعويـــض..... 42
الفرع الأول: الإعـــذار..... 42
الفرع الثاني: توافر أركان المسؤولية المدنية 45
أولا: الخطـــأ..... 45
ثانيا: الـضـــرر..... 46
ثالثا: العلاقة السببية بين الخطأ والضرر 47
الفرع الثالث: عدم الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية 48
المطلب الثاني: أنـــــواع التعويـــض..... 49
الفرع الأول: التعويـــض الاتفاقـــي..... 49
أولا: تعريف التعويض الاتفاقي..... 50
ثانيا: شروط التعويض الاتفاقي..... 52
ثالثا: دور القاضي في تقدير التعويض الاتفاقي..... 52

الفرع الثاني: التعويض القانـونـــي..... 54
أولا: تعريف التعويض القانونـــي 54
ثانيا: أنواع التعويض القانوني..... 55
ثانيا: شروط استحقاق التعويض القانوني..... 55
الفرع الثالث: التعويـــض القضائـــي..... 56
أولا: تعريف التعويض القضائي..... 56
ثانيا: شروط استحقاق التعويض القضائي..... 57
ثالثا: كيفية تقدير التعويض القضائي..... 57
خاتمـــــة..... 59
الملاحـــق..... 61
قائمة المراجع..... 67
فهرس المحتويات..... 74

الملخص:

يتمثل الأثر الجوهري للالتزام بعد نشوئه صحيحا مستوفياً لجميع اركانه وشروطه هو وجوب تنفيذه؛ فالأصل أن يقوم المدين بتنفيذ التزامه طواعية (التنفيذ الاختياري)، واستثناءً قد يمتنع عن ذلك مما يستدعي إجباره على التنفيذ عن طريق السلطة العامة المختصة (التنفيذ الجبري).

في هذه الحالة إما أن ينصب التنفيذ على الالتزام عينياً بأن يؤدي المدين عين ما التزم به (التنفيذ العيني)، وإما أن يتم التنفيذ عن طريق التعويض بأن يلزم المدين بأداء تعويض للدائن (التنفيذ بالمقابل).

الكلمات المفتاحية:

الالتزام – التنفيذ – المدين – الدائن – الاختياري – الجبري – المسؤولية

Le résumé :

L’effet principal de l’obligation, une fois achevé, et pleinement conforme à toutes ses conditions, c’est qu’elle doit être mise en œuvre, le débiteur est tenu de s’acquitter de son obligation de manière volontaire (exécution facultative). Et du fait qu’il peut s’abstenir, ce qui exige qu’il soit exécuté par l’autorité publique compétente (exécution forcée).

La situation est soit que la réalisation est un engagement en nature que le débiteur s'acquitte d'une certaine obligation (mise en œuvre en nature), soit que la compensation est effectuée en obligeant le débiteur à payer au créancier une indemnité.

Mots clés :

Engagement - Exécution - débiteur - créancier - facultatif - forcé - responsabilité